جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الرقابة القضائية على أحكام التحكيم

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون الاعمال

من تقديم الطالب(ة):

- ✓ دواس على
- ✓ ديبون ساهل صونيا

تحت إشراف:

الأستاذة: مجدوب كوثر

لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ بوالصلصال نور الدين	أستاذ محاضر	رئيسا
د/ مجدوب كوثر	أستاذة محاضرة	مشرفا و مقررا
أ/ بوشرك علي	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة جويلية 2022

بسم الله الرحمن الرحيم

اهـــــــــداء

قبل كل شيء الحمد الله الذي أكرمني، والذي لولاه لما

وصلت الى ما كنت أصبواليه، بعد مشوار

دراسي طويل ومتواصل، سبحانه وتعالى جلت اسماؤه

وعظم شأنه، وبعد كل هده الليالي الصعاب والأعوام.

اهدي هدا البحث المتواضع الى اهلي...

الى من كان جليسنا وفجأة لحدناه

الى روح مسيعد عمار طبت حيا وميتا

اللهم ارحمه وجعل مثواه الجنان.

علي

اهـــــــــداء

اهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع :

الى روح والدي الغالي الذي فارق الدنيا ولم يفارق مخيلتي

رحمه الله واسكنه فسيح جناته.

الى والدتي العزيزة ملهمتي ومصدر فخري واعتزازي

الى رفيق دربي وسندي في الحياة

زوجي الغالي فحظه الله ورعاه

الى زميلي علي اقدر له كل الجهود التي بدلها

و اتمنى له التوفيق في حياته المستقبلية

الى من كان جليسنا وفجأة لحدناه

الى روح مسيعد عمار طبت حيا وميتا

اللهم ارحمه وجعل مثواه الجنان.

الى كل من ساعدنا في انجاز هدا البحث من قريب او بعيد

اتقدم اليهم بأسمى عبارات الشكر والتقدير.

صونيا

شكر وعرفان

اولا وقبل كل شيء الشكر لله عز وجل على

نعمته التي أنعمنا بها وهي نعمة العلم.

فإننا نتقدم بخالص الشكر والتقدير والاحترام

الى الأستاذة المشرفة

"مجدوب كوثر"

التي تفضلت بقبول الاشراف على هده المذكرة

ونتفضل بالشكر ايضا الى اعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم

قبول هدا العمل المتواضع وإثراء افكارهم ومعلوماتهم القيمة.

قائمة المختصرات:

قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجزائري	ق إ م إ ج
الصفحة	ص

مقدمة

يذهب بعض الفقهاء الى التأكيد أن التحكيم كنظام قضائي معروف منذ بداية البشرية فهناك العديد من التحكمات تمت بين المدن اليونانية ابتداء من القرن الرابع قبل الميلاد ،كما عرفت روما أيضا نظام التحكيم في جميع العصور التي مرت بها .

ولم يكن نظام التحكيم حكرا على الحضارة اليونانية و الرومانية فقط ،بل ان الحضارة الاسلامية أيضا عرفت التحكيم كنظام مختلف ومستقل عن القضاء ،فالفصل في موضوع الاسبقية في النشأة التاريخية تحكمه إعتبارات جغرافية وليست رمانية تاريخية ،رغم الإختلاف حول الاسبقية في النشأة يبقى التحكيم نظام صالح لكل العصور.

و إزاء التحولات العميقة والمعطيات الجديدة التي شهدتها الحياة المعاصرة إكتسب التحكيم أهمية تفوق ما كانت عليه من قبل فصار الوسيلة الأكثر إنتشارا وفعالية لحسم جانبا هاما من النزاعات خاصة تلك التي تتعلق بالطابع الدولي فهو أداة لتقديم الحلول في إيطار نظام قانوني يتسم بالمرونة.

ومن المؤكد ان التحكيم كنظام القضائي وإن كان محلا للإقرار والاعتراف به من كافة هده الأنظمة القانونية الأساسية من بداية البشرية ،فهو ايضا محلا للإعتراف به في العصر الحديث إذ لم يعد مجرد نظام إستثنائي مصاحبا للعدالة التي تؤيدها الدولة بل اصبح في الاونة الاخيرة نظام بديل عن القضاء[1].

ومراد تطور التحكيم ما هو إلا نتيجة حتمية وتأثير للعولمة والتطور التجاري والاقتصادي وإرتفاع حجم العقود الإقتصادية وكذالك رغبة الأطراف في معاملاتهم التجارية من إستبعاد القيود التي فرضتها الأنظمة الوطنية وإستبدالها بآليات جديدة ،تكفل التنفيذ الفعال لتلك القيود وتفاديا لبطئ الاجراءات في سير الدعوى التي تعرفها عادة المحاكم العادية.

ومن ثمة فان حرية الأطراف في اللجوء اليه ليست طليقة من أي قيد فالضوابط القانونية التي أقرها المشرع تلقى بظلالها على هؤلاء وعلى المحكمين سواء[2].

[1] حفيظة السيد الحداد ،الرقابة القضائية على احكام التحكيم بين الازدواجية والوحدة ،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ،مصر ،2003 ،ص 5 - 6 - 7.

[2] بزيط حورية ،تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص قانون اعمال، محمد بوضياف، لمسيلة 2017 - 2018، ص 2.

ومنه أصبح التحكيم واقعا يفرض نفسه بإعتباره أفضل الوسائل لفض النزاعات في هدا الوسط ، ويظهر دالك جليا من خلال إهتمام الدول وسعيها المتواصل في تنظيم وتطوير قواعد التحكيم الوطنية.

والجزائر على غرار الدول النامية دول العالم الثالث ،وحتى تواكب التحديات لجأت الى التحكيم ودالك بسن تشريعات تتعلق بالتحكيم من خلال المرسوم التشريعي رقم 03/93 المؤرخ في 1993/04/25 المتضمن قانون الاجراءات المدنية[1] الذي توقف العمل به بإصدار القانون09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية اين خصص المشرع الفصل السادس من الباب الثاني من الكتاب الخامس لتنظيم أحكام التحكيم و فصل للتحكيم التجاري الدولي.

والمرسوم التشريعي 09/93 المؤرخ في 1998/04/25 المتعلق بانضمام الجزائر لاتفاقية نيويورك لسنة 1958.

من خلال ما سبق فتحكيم بصفة عامة تبقى عوامل نجا عته معلقة على فعالية تنفيذ أحكامه وفي هذا الإطار أصبح الإهتمام منصبا حول تنفيذ أحكام التحكيم بداء من بروتوكول جينيف الخاص بتنفيذ اتفاقيات وأحكام التحكيم الصادرة في 1923/09/24 واتفاقية جنيف والتي كانت اكثر ظهورا وحداثة من بروتوكول جينيف والدي صدر سنة 1927/09/26 المتعلقة بتنفيذ القرارات التحكمية ،ويتجلى الاهتمام الاكبر بتنفيذ احكام التحكم بصدور اتفاقية نيويورك في 1958/06/10 والمتعلقة بالإعتراف وتنفيذ القرارات التحكمية ،وتعتبر هده الإتفاقية من أهم العوامل التي أدت الى تطور التحكيم كونها وسيلة ناجحة لحل المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية ودعامة أساسية يعتمد عليها في تنفيذ الاحكامه.

فالفلسفة التي يقوم عليه التحكيم والتي تعتمد على عاملي السرعة والعدالة في تسوية النزاع لا يعني اقصاء أحكامه من أي رقابة فخضوع أحكام التحكيم لرقابة القضاء بات أمر ضروريا لتدارك ما قد يعتريها من أخطاء توجب إلغائها.

[1] المرسوم التشريعي رقم 03/93 المؤرخ في 1993/04/25 المعدل والمتمم للأمر رقم 154/66 المؤرخ في 1966/6/8 المتضمن قانون الاجراءات المدنية ،جريدة رسمية الصادرة بتاريخ 27 أفريل 1993 ،العدد 27.

فالحكم يتمتع من حيث المبدأ بصفة الإ لزام بحكم التزام الأطراف به فيكون التنفيذ إختياريا تلقائيا من قبل المحكوم ضده متى بادر بإرادة بالتنفيذ ،وقد يكون جبريا عن طريق القضاء متى رفض المحكوم ضده تنفيذه طوعا ،والرجوع للقضاء هنا مراده ان الحكم ليس له سلطه الإرغام على التنفيذ.

ولهذا عينت كافة الانظمة القانونية بالتنظيم طرق لمراقبة أحكام التحكيم مع إختلافهما في صورتي التحكيم سواء كان داخلي أو دولي ولاستدراك القصور القانوني لرقابة قاضي التنفيذ بمناسبة طلب التنفيذ حكم التحكيم اجاز الطعن في الامر بالتنفيذ عن طريق الاستئناف وعن طريق الطعن بالبطلان كطعن غير مباشر في امر التنفيذ ،مما يتيح لقاضي الموضوع على مستوى قضاء الاستئناف نوع من الرقابة المحدودة والمحصورة في الحالات القانونية وهذا بالإجماع مختلف التشريعات الوطنية.

إن اهمية موضوع دراستنا تكمن في تسليط الضوء على مراحل وإجراءات تنفيذ والاعتراف بأحكام الحكيم، من خلال ما جاء به قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجزائري 08 ـ 09، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع.

ـ اطهار مجال تدخل قضاء الدولة في عملية تنفيذ أحكام التحكيم والرقابة المطبقة عليها.

ـ وأيضا مدى تدخل المشرع بإضافة سبل لطعن لتدارك ما يشوب الحكم من اخطاء ما لم تكتشف بعد انقضاء مواعيد رفعها.

ـ ابراز مدى اهمية التحكيم كنظام بديل للقضاء ،لتسوية النزعات.

و لقد دفعنا لإختيار هذا الموضوع جملة من الأسباب الموضوعية والذاتية فأما عن الأسباب الموضوعية ان التحكيم في الجزائر يعتبر الموضوعات الحديثة في المجالين التجاري والاقتصادي وإرتباطه خاصة بالاستثمار مما يتطلب الإلمام بكل ما يتعلق به وإجراءات تنفيذ أحكامه.

سعي الجزائر كغيرها من دول العالم الثالث مواكبة التحديات الاقتصادية المتعددة واللجوء الى التحكيم كوسيلة بديلة لحل المنازعات بين المتعاملين التجاريين ومن ثم تجسيد هذا بالنظام الجزائر للعديد من الاتفاقيات الدولية من ضمنها التحكيم.

وأما عن الاسباب الذاتية فتكمن في دراستي لقانون الاعمال ومحاولتي للبحث في أهم مواضعه وهو التحكيم بصفة عامة وإحكام التحكيم بصفةخاصة وكذا رغبتي في الإطلاع على المبادئ التي تحكم تنفيذ احكام التحكيم التي اقرها المشرع الجزائري والرقابة القضائية التي فرضها عليه.

ومن الصعوبات التي وجهنها في إنجاز هذا العمل هو نقص المراجع خاصة الوطنية التي تناولت موضوع تنفيذ أحكام التحكيم كالموضوع قائم بذاته.

ولقد اتبعنا في دراستنا في معالجة موضوع الرقابة القضائية على أحكام التحكيم معتمدين على المنهج التحليلي الملائم والغالب في الدراسات القانونية وهذا من خلال تحليل مواد قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تبناها المشرع الجزائري في مجال التحكيم.

تتعلق أولهما بفعالية الحكم الصادر من قضاء دولة المقر إذ سيقتصر اثر هذا الحكم عليها وحدها دون سواها من الدول وتتعلق ثانيها بحقيقة الرقابة التي يمارسها قضاء دولة المقر والتي أصدرت هذا الحكم وعليه حسب ما تقدم نطرح الإشكالية التالية :

ما مادى فعالية الرقابة المطبقة من طرف القضاء الوطني ؟

ولقد اعتمدنا في دراستنا التقسيم الثنائي للموضوع المبني على فصلين تناولنا في الفصل الاول دراسة الرقابة القضائية على احكام التحكيم في مرحلة التنفيذ ،اما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة ومعالجة طرق الطعن في أحكام التحكيم.

الفصل الاول

الرقابة القضائية على احكام التحكيم في مرحلة التنفيذ

يتمتع حكم التحكيم ،بخصائص الحكم الصادر عن القضاء إذ يحوز على حجية الامر المقضي فيه وتبقى قائمة مادام الحكم قائما ويكون واجب النفاذ بمراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ،إلا أن تمتع أحكام التحكيم بتلك المزايا لا يعني مطلقا أن يظل الحكم بمعزل عن رقابة قضاء الدولة ،فأحكام التحكيم الصادرة عن المحكم و المستند الى مجرد الإتفاق الخاص بين الأطراف على توكيل شخص عادي ليس بقاضي سلطة الفصل في منازعة أحكام التحكيم ،بحكم طبيعة له أوصاف الحكم القضائي لا يمكن أن يظل بمعزل عن رقابة الدولة.

إن الثمرة الحقيقة للتحكيم تنتهي بالصدور الحكم الذي يصل اليه المحكمون ،وهدا الحكم لن يكون له اي قيمة قانونية او عملية إذا بقي مجرد عبارات مكتوبة غير قابلة لتنفيذ ، ولعل تفوق نمط التحكيم ككل والتسليم بأفضليته لحل المنازعات تتضح من خلال تنفيذ احكام التحكيم في المحكمة التي صدر في دائرة إختصاصها الحكم ،حيث أن تفوق التحكيم يقاس بمدى تنفيذ أحكامه فتنفيذ احكام التحكيم لا يتم دون الاعتراف به من قبل السلطة القضائية حيث أن الاعتراف يسبق التنفيذ كمرحلة أولية وسابقة له (المبحث اول) كما أن أحكام التحكيم تحوز على حجية الأمر المقضي فيه لكنه لن يحوز على القوة التنفيذية إلا بعد تدخل القضاء في ذالك وفقا لإجراءات معينة للحصول على أمر التنفيذ (المبحث الثاني).

المبحث الأول : مرحلة الاعتراف بأحكام التحكيم

تختلف صور الرقابة التي يبشرها قضاء الدولة على أحكام التحكيم إستنادا الى الغاية من هده الرقابة ،فقد يكون الهدف من هده الرقابة ،هو التيقن من مراعاة أحكام التحكيم لشروط التي يطلبها القانون الوطني ،من أجل الإعتراف بحكم التحكيم وتنفيذه ودالك بمناسبة الطلب المقدم من المحكوم لصالحه بإصدار الامر بالتنفيذ حكم التحكيم[1].

يعد الاعتراف بأحكام التحكيم مرحلة اولية تسبق مرحلة التنفيذ.

ولقد اهتم المشرع الجزائري ،على غرار العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم بمسألة تجسيد احكام التحكيم عن طريق الاعتراف به وتنفيذها،لان لفعالية للحكم ما لم يعترف به ،ويتم تنفيذه لذلك كان لزوما وضع جملة من القواعد ،والأسس القانونية لتنفيذ ذالك الحكم.[2]

ونظرا لكون مصطلح الإعتراف والتنفيذ يستعملان معا فإتفاقية نيويورك لسنة 1958 تناولت الاعتراف وتنفيذ احكام التحكيم ا كأنها نفس المصطلح رغم انهما مختلفان عن بعضهما البعض ،فأحكام التحكيم تحوز لحجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدورها فيما يخص النزاع المفصول فيه طبقا لنص المادة 1031 من قانون إ م إ ج.[3]

إلا انه بالنسبة للمشرع الجزائري لكي يدمج احكام التحكيم في القانون الجزائري يجب ان يتم الإعتراف به ولكي يصبح قابل لتنفيذ يجب ان تضفى عليه الصيغة التنفيذية وبدون الاعتراف والتنفيذ لا يكون للحكم التحكيم اي أثر غير كونه سندا للإثبات.[4]

---

[1] حفيظة السيد الحداد ،الرقابة القضائية على احكام التحكيم بين الازدواجية والوحدة ،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ،مصر ،2003، ص 6 - 7.

[2] فيروز حوت ، الرقابة القضائية على حكم التحكيم التجاري الدولي في ضوء القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة اكلي محند اولحاج ، البويرة ، 2016 ، ص 10.

[3] قانون رقم 09.08 المؤرخ في 08 صفر 1429 ها الموافق ل 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الاجراء ت المدنية الإدارية، الجريدة الرسمية الجزائر، عدد21، بتاريخ 23 أبريل 2008.

[4] الطاهر حدادن، دور القضاء الوطني في مجال التحكيم التجاري الدولي، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري ، تيزي وزوو، 201 ،ص 105.

لهدا سنبين في المطلب الاول الإطار المفاهيمي للاعتراف بأحكام التحكيم وشروطه وصلاحية احكام التحكيم لتنفيذ و نطاقه في(المطلب الثاني).

المطلب الأول :الإطار المفاهيمي للإعتراف بأحكام التحكيم

الاعتراف هو إجراء يقصد منه الاقرار بوجود حكم التحكيم ضمن النظام القانوني لدولة.[1]
ويعرفه الدكتور عبد الحميد الاحدب بأنه:" طلب الاعتراف بحكم التحكيم إجراء دفاعي يلجأ اليه حين تتم مراجعة المحكمة بالطلب يتعلق بنزاع سبق ان عرض على التحكيم، فيثير الطرف الذي صدر الحكم التحكيم لصالحه قوة القضية المنقضية، ولإثبات دالك فإنه يبلغ الحكم للمحكمة التي يطرح النزاع امامها من جديد، ويطلب منها الاعتراف بصحته، وبطابعه الالزامي في النقاط التي حسمها"..
ويعرفه الباحث محمد كولا بأنه : " الاعتراف وسيلة دفاعية ،يتم اتخاذها من طرف المحكوم له أمام الجهة القضائية من أجل إثارة مسألة حجية الشيء المقضي فيه للقرار اللذي يحوزه ولإثبات دالك يقدم قرار التحكيم ويطلب الاعتراف بالصحة وبطابعه الالزامي بالنسبة للمسائل التي فصل فيها".
والإعتراف بالحكم التحكيم يعتبر أن الحكم قد صدر بالشكل صحيح وملزم للأطراف بمعنى إقرار القضاء الوطني المختص بصحة ما صدر من حكم في الموضوع من قبل هيئة التحكيم في النزاع المعروض عليها ،ويدخل حينئذ في النظام القانوني الدولي القاضي مطابقا لقواعدها القانونية[2].

وعليه فإن الإعتراف بأحكام التحكيم كما تم التطرق إليه أنه إجراء دفاعي ينشأ عادة عندما يطلب الطرف الصادر لصالحه حكم التحكيم من القضاء الوطني في الدولة التي يراد تنفيذ حكم التحكيم فيها منح الحماية لحق قرره هدا الحكم[3].
وعلى هدا الأساس فالإعتراف يمنح لحكم التحكيم حجية الشيء المقضي فيه ،غير أن الاعتراف المجرد وحده بأحكام التحكيم دون تنفيذها قد لا يحقق الهدف المنشود منه وبالتالي فإنه يعتبر بلا جدوى ،إدا لم يتم تنفيذه ، فقد يتم الاعتراف بالحكم التحكيم لكنه لا ينفذ ولو نفد فإنه من الضروري أن يكون قد تم الاعتراف به من قبل الجهة التي منحت القوة

[1] ليلي بن حليمة ، تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي في الجزائر ، مجلة أفاق للعلوم ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، ع 13 (2018) ، المجلد 4 ،ص 228.
[2] بزيط حورية ،المرجع السابق،ص 10-11.
[3] محمد جارد، الدعوة التحكمية، في إطار العلاقات الدولية الخاصة،دراسة مقارنة،أطروحة دكتورة، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان،2017-2018، ص 601.

التنفيذية ،لأنه إذا لم يتم منح الاعتراف بالحكم التحكيم فإنه لا يمكن إعلانه حكما واجب النفاذ[1].

ومن هدا المنطلق سنوضح مفهوم الاعتراف بأحكام التحكيم ويقصد به الاتفاقيات الدولية (الفرع الاول) ،ثم على المستوى الوطني وفقا لتشريع الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع الاول :مفهوم الاعتراف بأحكام التحكيم في الإتفاقيات الدولية

من أجل توضيح الاعتراف بالحكم التحكيم قانونا ،لابد من معرفة كيف نظرت إليه الاتفاقيات الدولية على رأسها اتفاقية نيويورك لسنة 1958[2]،و كذا اتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار،ونظر لشمول هاتين الاتفاقيتين وأهمية الاحكام التي جاءت بها ولهذا سنبين مفهوم الاعتراف من منظور اتفاقية نيويورك (اولا) ثم اتفاقية واشنطن (ثانيا).

أولا: مفهوم الاعتراف وفقا لاتفاقية نيويورك لسنة 1958

تعد اتفاقية نيويورك لسنة 1958 نموذج فريد بنوعه من اجل الاعتراف والتنفيذ احكام التحكيم الدولية، وهذا نتيجة لتطور لاتفاقي لدولي الخاص، بالاعتراف تنفيذ احكام التحكيم الدولية، إلا انها لم تعرف الاعتراف بحكم التحكيم، بل ألزمت الدولة المتعاقدة بضرورة الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي الدولية، وأوضحت إجراءات تنفيذه.

فنصت المادة الثالثة[3] ،منها على عنصر الاعتراف ،وأحالت تنفيذ حكم التحكيم إلى قواعد المرافعات(القواعد الاجرائية) ،في بلد التنفيذ على أن كل دولة تعين نظام إجراءات الاعتراف بأحكام التحكيم الاجنبية وتنفيذها ،مع مراعاة وإرساء مبدأ المعاملة الوطنية.

ثانيا: اتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار لسنة 1965

لم تضع هده الاتفاقية تعريفا لموضوع الاعتراف بحكم التحكيم التجاري الدولي ،بل جسدت الفعالية الدولية لأحكام التحكيم الدولية في المادتين 53و54 منها[4] ،إذا اكدت المادة 53 أن الحكم التحكيم ملزم لطرفين ،ولا يمكن استئنافه إلا في الحالات الواردة في هده الاتفاقية وضمانا للاعتراف نصت المادة 54 منها على انه "تعترف كل دولة متعاقدة بالحكم الذي بناء

---

[1] محمد جارد ،المرجع السابق ،ص 602.

[2] اتفاقية نيويورك لاعتراف بقرارات التحكيم الاجنبية وتنفيذها، المبرمةفي 10 يونيو 1958، دخلت حيز التنفيذ 1959/7/6،(7جوان 1959). https://bit.ly/3z1v3n4.

[3] تنص المادة 3 من اتفاقية نيويورك على أنه:"على كل دولة متعاقدة ان تعترف بقرارات التحكيم كقرارات ملزمة وأن تقوم بتنفيذها وفقا للقواعد لإجرائية المتبعة في الاقليم الذي يحتج فيه بالقرار طبقا للشروط الواردة في المواد التالية وإلا تفترض على الاعتراف بقرارات التحكيم التي تنطبق عليها هده الاتفاقية أو على تنفيذها شروط اكثر تشددا بكثير أو رسوم أو اعباء أعلى بكثير مما تفرض على الاعتراف بقرارات تحكيم المحلية او على نفسها ".

[4] اتفاقية واشنطن، لتسوية منازعات الاستثمار،18 مارس 1965. https://bit.ly/3wG68E0

على أحكام هذه الاتفاقية وتضمن تنفيذ الالتزامات المالية التي يفرضها الحكم ،كما لو كان حكما نهائيا صادرا من محكمة محلية وعلى الدول التي تتبع النظام الفيدرالي الى ضمان تنفيذ الحكم عن طريق محاكمها الفيدرالية....."

الفرع الثاني: مفهوم الاعتراف على المستوى الوطني وفقا لتشريع الجزائري

لم يقم المشرع الجزائري في القانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية بتعريف الاعتراف بأحكام التحكيم لكنه قام فقط بتبيان أهم الشروط الواجب توفرها حتى يعترف بها، وهدا طبقا لنص المادة 1051 من القانون 08-09 على انه يتم الاعتراف بأحكام في الجزائر إذا اثبت من تمسك بها بوجدها وكان هدا الاعتراف غير مخالف لنظام العام وبالتالي سنتطرق لنبين :

شروط الإعتراف (اولا) والجهة القضائية المختصة بالاعتراف بأحكام التحكيم (ثانيا).

اولا :شروط الإعتراف بأحكام التحكيم

إدا كانت القرارات الصادرة عن السلطة القضائية، تتمتع تلقائيا بقوة التنفيذية، باعتبارها صادرة عن السلطة التابعة لدولة، والتي تملك هده الاخيرة صفة الالزام والإجبار، التي تضمن تنفذها، لذلك يجب توفير جملة من الشروط لاعتراف بالحكم التحكيم من قبل القاضي ومن ثم يتسنى تنفيذه لهدا سنوضح شروط الاعتراف المتمثلة في إثبات وجود حكم التحكيم وعدم مخالفته لنظام العام الدولي.

1 ـ إثبات وجود حكم التحكيم

برجوع لنص المادة 1051 ق إ م إ ج ،أن اول شرط يعين على الطرف المتمسك بالحكم التحكيم إثبات وجوده ويتم ذالك كأن يقدم الاصل مرفقا باتفاقية التحكيم أو بنسخ عنها تستوفي شروط صحتها[1] ،وهدا ما جاء في نص المادة 1052 من نفس القانون والتي تنص على انه :"يثبت حكم التحكيم بتقديم الاصل مرفقا باتفاقية التحكيم او بنسخ عنها يستوفي شروط صحتها".

[1] محمد دمانه، مريم عنصري«إجراء تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي في الجزائر "،مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي الأغواط، عدد4،(4 جوان 2016)، ص 148.

وهي نفس الشروط الواردة في الفقرة 4 من اتفاقية نيويورك لسنة 1958، حيث نصت على انه: «يجب على الطرف الذي يطلب الاعتماد، والتنفيذ المذكورين في المادة السابقة قصد الحصول عليهما ان يرافق طلبه":

ـ النسخة الاصلية المصدقة قانونا من القرار، أو نسخة من النص الأصلي، يتوفر فيها الشروط المطلوبة لتصديقها.

ـ النص الاصلي للاتفاقية المذكورة في المادة الثانية، أو نسخة منه، تتوفر فيها الشروط المطلوبة لتصديقها.

أما لإيداع فتودع الوثائق المطلوبة بأمانة ضبط الجهة القضائية المختصة.[1]

ويتوجب على القاضي الوطني ،أن يراقب مدى توفر الشروط قبل منح الاعتراف والآمر بالتنفيذ حكم التحكيم ،على ضوء قانون الاجراءات المدنية والإدارية ،و كدالك القواعد الواردة في اتفاقية نيويورك لسنة 1958[2].

2 ـ عدم مخالفته لنظام العام الدولي:

إضافة الى شرط إثبات وجود التحكيم، يشترط القانون للاعتراف، والتنفيذ حكم التحكيم في الجزائر، ألا يخالف النظام العام الدولي، طبقا لنص المادة 1/1051 ق إ م إ ج والتي تنص على انه: " يتم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر إدا اثبت من تمسك بها وجودها، وكان هدا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي ".

وهو الشرط ذاته التي نصت عليه اتفاقية نيويورك لسنة 1958 في مادتها 2/5 بقولها " كدلك يمكن ان يرفض اعتماد قرار التحكيم وتنفيذه، ادا لاحظت السلطة المختصة في البلد التي طلب فيها الاعتماد والتنفيذ كما يلي:

ـ ان موضوع الخلاف حسب قانون هدا البلد ليس من شأنه ان يسوى بطريق التحكيم.

ـ ان اعتماد القرار أو التنفيذ ،قد يخالف النظام العام في هدا البلد[3].

اما فيما يخص مفهوم النظام العام الدولي ،فقد احاطه الكثير من الغموض ،مما يصعب تحديده على نحو دقيق ،حيث ان هدا المفهوم من المفاهيم ذات الطابع المتغير المرن ،ويختلف بالاختلاف الزمان والمكان ،كما انه قد يختلف من دولة الى اخرى ،فهو فكرة مرتبطة بالأسس خلقية واجتماعية وسياسية و اقتصادية ،في كل دولة من الدول ،مما يتعلق بالمصلحة العليا للمجتمع ،فالقاضي الوطني لدولة من الدول لا يجوز له ان يقضي بالبطلان حكم التحكيم

[1] بوزيد سراقتي، التحكيم في القانون الجزائري،مجلة دراسات وأبحاث، جامعةبجاية، عدد 29، (ديسمبر 2017)، ص 215.

[2] انظر نص المادة 1052 من ق إ م إ ج.

[3] الطاهر حدادن، المرجع السابق، ص 111.

أو بعدمه تنفيذا لمجرد مخالفته لنظام العام في دولته ،بل يجب أيضا أن يكون مخالف لنظام العام الدولي[1].

وعلى العكس من ذالك يمكن رفض الاعتراف والتنفيذ ،متى خالف النظام العام الدولي وإن كان غير مخالف لنظام العام الداخلي ،وعلى اعتبار على ان كل من النظام العام الداخلي ليس حتما من النظام العام الدولي ،فما هو جوهر الفرق بينهما ؟.

يذهب الدكتور حسين سلمي ،أن النظام العام الدولي والداخلي ،يختلفان من حيث المرجع والنطاق ،حيث نجد النظام العام الدخلي مرجعه ،إما في التنظيم العام لدولة كالتنظيم السياسي أو التنظيم المرفقي للأحد وظائفها ،كالتنظيم القضائي و السياسة التشريعية أو الاقتصادية أو الاجتماعية لدولة في ميدان من ميادين نشاطها ،اما النظام العام الدولي ،فهو مزدوج يشمل النظام العام لدولة الذي لا يعد إلا أن يكون انعكاسا لمعايير النظام الدخلي على العلاقات الخاصة لدول.

ومن حيث النطاق يعتبر النظام العام الدولي ،اضيق نطاقا من النظام العام الداخلي ،و إن كان اعمق اثرا واقوى إلزاما ،عملا بمبدأ سمو النظام العام الدولي على النظام العام الداخلي ،إذ يجتمع الفقه والقضاء على حصر مضمونه في بعض القواعد المجتمع عليها من قبل الامم[2].

والمشرع الجزائري كان واضحا في نصف المادة 1051 ق إ م إ ج ،حيث كرس مبدأ عدم مخالفه الاعتراف للنظام العام الدولي وليس الوطني.

ونفهم من هدا النص أن المشرع الجزائري وسع مفهوم النظام العام ،و اكتفى بعدم مخالفة الاعتراف القواعد العامة المتفق عليها دوليا ،ولم يتوسع إلى قواعد النظام العام الوطني بعبارة اخرى قد يمس الاعتراف أو التنفيذ بحكم التحكيم التجاري الدولي ببعض القواعد الآمرة ،والتي قد تعد من النظام الداخلي لدولة ،ومع هذا لم يمنع القاضي من الاعتراف بالحكم كالتحكيم التجاري الدولي ،ما دام لم يمس بالنظام العام الدولي ،فهي مسألة تقديرية متروكة للقاضي ،إلا أن سلطته هنا لا تتعدى إلا مضمون حكم التحكيم.

[1] كمال كيحل ،مفهوم النظام العام في القانون الدولي، مجلةالحقيقة، جامعةادرار، عدد 42 ،2018/2/8، ص.489 .

[2] حفيظ قطاف، مجال تدخل القاضي في خصومة التحكيم التجاري الدولي على ضوء قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجزائري الجديد 08 - 09، رسالةماجستير، محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2014 - 2015، ص 112 - 113.

ثانيا :الجهة القضائية المختصة بالإشراف على أحكام التحكيم

لم يحدد المشرع الجزائري في نص المادة 2/1051 ق إ م إ ج المحكمة المختصة بالنظر في طلب الاعتراف السابق ذكره[1].

حيث يفهم من هده المادة ،ان طلب الاعتراف مرتبط بطلب التنفيذ ،فكلاهما يتم من طرف نفس المحكمة المختصة ،مرتبط بمقر التحكيم الذي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصها هو المختص ،أما إذا كان مقر التحكيم موجودا خارج الجزائر ،فرئيس محكمة التنفيذ هو المختص فمن غير المنطقي ان يتم الاعتراف لدى محكمة ويتم منح التنفيذ لمحكمة أخرى[2].

المطلب الثاني : صلاحية احكام التحكيم لتنفيذها ونطاقها

المقصود بصلاحية حكم التحكيم لتنفيذ ،هو ذالك الحكم الملزم الذي يصلح سندا تنفيذيا[3] وعليه سنبين صلاحية حكم التحكيم التجاري الدولي للتنفيذ(الفرع الاول) ونطاق حجية حكم التحكيم التجاري الدولي (الفرع الثاني).

الفرع الاول : صلاحية احكام التحكيم لتنفيذ

طبقا لنص المادة 1036 من ق إ م إ ج التي تنص على أنه :" يسلم رئيس امناء الضبط نسخة رسمية ممهورة بالصيغة التنفيذية من حكم التحكيم لمن يطلبها من الاطراف " ،يفهم من هده المادة ،أن حكم التحكيم التجاري الدولي الذي يصلح ان يكون سند لتنفيذ هو الحكم الملزم ،فبمجرد صدور الامر القاضي بتنفيذ احكام التحكيم التجاري الدولي بأراضي الجمهورية الجزائرية ،يسلم رئيس أمانة الضبط نسخة رسمية من حكم التحكيم التجاري إلي المستفيد منه ممهورا بالصيغة التنفيذية[4] ،فبمجرد مهره بالصيغة التنفيذية الوطنية يصبح سندا تنفيذيا وهدا ما نصت عليه المادة 600 ق إ م إ ج [5].

---

[1] نص المادة 2/1051 ق إ م إ ج على انه:"وتعتبر قابلة لتنفيذ في الجزائر وبنفس الشروط،بأمر صادر من رئيس المحكمة التي صدرت احكام التحكيم في دائرة اختصاصها او محكمة محل التنفيذ إذا كان مقر محكمة التحكيم موجودا خارج الاقليم الوطني".

[2] ليلي بن حليمة، مرجع سابق، ص 229.

[3] عمر بن سعيد، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبي في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعةخنشلة، طبعة 2، جوي 2014 ،ص 57.

[4] تنص المادة 601 ق إ م إ ج على انه: "لا يجوز التنفيذ في غير الاحوال المستثناة بنص في القانون ،إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي ،ممهورة بالصيغة التنفيذية الاتية:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري.

[5] تنص المادة 9/600 ق إ م إ ج على انه:"أحكام التحكيم المأمور بالتنفيذ ها من قبل رؤساء الجهات القضائية والمودعة بأمانة الضبط....".

أما فيما يخص تنفيذ احكام التحكيم التجاري الدولي فيتبع فيها نفس الاجراءات المتبعة في التحكيم الداخلي وهذا بنص المادة 1054 ق إ م إ ج[1].

الفرع الثاني: نطاق حجية أحكام التحكيم

لنطاق حجية أحكام التحكيم لابد من الاشارة الى مفهوم منعى الحجية ،ثم تحديد نطاقه فمنهم من عرفها أنها قرينة قانونية لا تقبل إثبات عكسها ،تشهد على ان الحكم صدر صحيحا شكلا و موضوعا ،ولا يجوز اهدار هده الحجية ،إ لا عن طريق الطعن المقرر في مثل هدا الحكم أو هي الحكم الصادر يحمل عنوان الحقيقة بخصوص ما فصل فيه بالنسبة لأطراف الدعوى وفي حدود الاساس الذي قدمت عليه الدعوى[2] ،يتضح مما سبق أن للحجية أثرين متكاملين أولهما إيجابي ،ويتمثل في إمكانية تمسك المحكوم له بحق الذي قضى به الحكم دون الحاجة لإثبات وجود هدا الحق من جديد ،أما الثاني فهو سلبي ،ويتمثل في منع المحكوم عليه من إقامة دعوى جديدة ،بهدف إعادة الفصل في النزاع.

فالحكم التحكيم شأنه شأن حكم القضاء، لا يتمتع بالحجية المطلقة، وإنما تتحدد حجيته بالموضوع أساس النزاع (أولا)، كما تتحدد هده الحجية، من ناحية الأشخاص المتنازعة (ثانيا).

أولا: نطاق حجية أحكام التحكيم من حيث الموضوع

لا حجية لحكم التحكيم إدا تعلق الامر بالنفس النزاع الذي فصل فيه ،هدا الحكم محلا وسببا ،وتتحدد نطاق حجية حاكم التحكيم بالنسبة للموضوع ،بوحدة المسألة المحكوم فيها والمشتملة على عنصرين هما المحل و السبب ،ويرتبط تحديد نطاق حكم التحكيم بتحديد نطاق اتفاق التحكيم نفسه ،وهدا ما نصت عليه المادة 3/338 من القانون المدني الجزائري والتي تنص علىانه:" دون ان تتغير صفاتهم وتتعلق بحقوق لها نفس المحل والسبب ".

بمعنى ان حكم التحكيم التجاري الدولي لا يتمتع بالحجية ،الى في حدود ما فصل النزاع تضمنه الاتفاق على التحكيم[3].

---

[1] تنص المادة 1054 ق إ م إ ج على انه :"تطبق احكام هده المواد من 1035 الى 1038 اعلاه ،فيما يتعلق بتنفيذ احكام التحكيم الدولي".

[2] عمر بن سعيد، مرجع سابق، ص 58 - 59.

[3] تنص المادة 338 من القانون المدني الجزائري على انه :"الاحكام التي حازت قوة الشيء المقضي به تكون حجة بما فصلت فيه من حقوق ،ولا يجوز قبول اي دليل ينقص من هده القرينة ولن تكون لتلك الاحكام هده الحجية إلا في نزاع قام به الخصوم أنفسهم،دون ان تتغير صفاتهم وتتعلق بحقوق لها نفس المحل والسبب ".

ولا حجية للحكم الصادر في مسائل لم يطلبها الخصوم لأن الحكم يكون باطلا إذا فصل في مسألة لا يشملها الاتفاق على التحكيم ،أو تجاوز حدود الاتفاق ،وفصل فيما لم يعرضه عليه الخصوم.

ثانيا: نطاق حجية أحكام التحكيم من حيث الأشخاص

إن حجية حاكم التحكيم تقتصر على أطرافالخصومة التي صدر فيها الحكم والدين أعلن بها وتمكن من المشاركة في إجراءات التحكيم، وهذا الحكم لا يستفيد منه إلا من صدر لصالحه، ولا يحتج به إلا على من صدر الحكم ضده.

وبناء عليه لا حجية لأحكام التحكيم في مواجهة الغير ،وهو المبدأ الذي اكد عليه المشرع الجزائري في نص المادة 1038 من ق إ م إ ج التي تجعل حكم التحكيم التجاري الدولي غير قابل للاحتجاج به في مواجهة الغير[1] ،إنما التمسك به يكون بين أطراف الحكم ،وهو المحكوم له والمحكوم ضده ،واللذين هم أطراف الاتفاق على التحكيم ،و هؤلاء الاطراف تنصرف إليهم الحجية سواء شاركوا في الاجراءات التحكيم بأنفسهم ،أو بواسطة ممثلين عنهم.

المبحث الثاني: إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم

المسلم به ان الاحكام التحكمية لا ترتقي إلى الاحكام القضائية بالمفهوم الدقيق لأنها لا تحوز لقوة التنفيذ بمجرد صدورها، فهي صادرة من اشخاص لا يتمتعون بسلطة اصدار أوامر لسلطة العامة في الدولة لإجبار من صدر الحكم التحكيم غير صالحه لتنفيذه

وعليه من هدا المنطلق حتى يتمتع الحكم التحكيم بالقوة التنفيذية، لابد من شموله على أمر بالتنفيذ، الذي صدر عن محاكم الدولة.

ان التحكيم الدولي لطلب تنفيذه وجب الاعتراف به اولا ،ثم يطلب تنفيذه وفقا للإجراءات المنصوص بها في طلب تنفيذ حكم التحكيم الداخلي ،وهذا ما جاءت به المادة 1054 ق إ م إ ج حيث جاء فيها "تطبق احكام المواد من 1035 الى 1038 اعلاه ،فيما يتعلق بتنفيذ احكام التحكيم الدولي"[2].

ولدراسة أمر التنفيذ نتطرق أمر التنفيذ (المطلب الاول)، مع بيان الجهة القضائية المختصة بأمر تنفيذ احكام التحكيم (المطلب الثاني).

[1] تنص المادة 1038 من ق إ م إ ج على انه:" لا يحتج بأحكام التحكيم تجاه الغير ".

[2] انظر نص المادة 1054 ق إ م إ ج.

المطلب الاول: أمر تنفيذ أحكام التحكيم

يعد الامر بالتنفيذ من أكثر الأنظمة شيوعا لتنفيذ أحكام التحكيم ذات فهو يقوم على فكرة مفادها قيام القاضي الوطني بتأكد من توفر مجموعة من الشروط في هدا الحكم
حيث نصت المادة 1/1035 ق إ م إ ج على انه يكون حكم التحكيم النهائي او الجزئي او التحضيري قابلا لتنفيذ بأمر من قبل رئيس المحكمة...." في دولة التنفيذ، على هدا الاساس سنعرض طبيعة الامر بالتنفيذ (الفرع الاول)، وكيفية رفع دعوى الامر بالتنفيذ (الفرع الثاني) والمستندات الواجب إرفاقها بطلب تنفيذ حكم التحكيم (الفرع الثالث).

الفرع الاول: طبيعة الأمر بالتنفيذ

يصدر الأمر بالتنفيذ كما يصدر الامر على العرائض ،والقرار الصادر في طلب الامر بالتنفيذ ،هو عمل ولائي ليس له حجية الشيء المقضي فيه ،ولهذا فإن رفض إصدار الامر بالتنفيذ ،لا يحول دون رفض دعوى بطلان احكام التحكيم ،كما أن إصدار الأمر بالتنفيذ لا يحول دون القضاء ببطلان أحكام المحكمين المأمور بالتنفيذ ،على انه إصدار قرار ببطلان حكم التحكيم ،فإن هدا القرار يحول دون إصدار أمر التنفيذ[1] ،فقانون الاجراءات المدنية والإدارية الجزائري ينص على ان رئيس المحكمة المختصة يصدر الامر بالتنفيذ ،وذالك طبقا لنص المادة 1051 من القانون السابق ذكره[2] ،دون بيان شكل الامر وما ادا كان يصدر في ذيل العريضة ،أو يوضع على ورقة حكم التحكيم او على الهامش ،كما ينص القانون الفرنسي.

وبما ان المشرع الجزائري سكت عن الشكل الذي يصدر فيه الامر بالتنفيذ، فإندالك يعني انه يصدر وفقا لأحكام القواعد العامة المتعلقة بالأوامر الولاية، وبالتالي يصدر في ذيل العريضة.
ونستخلص من المادة 1051 ق إ م إ ج أن رئيس المحكمة ،لا يتعدى نطاق رقابته على حكم التحكيم الجانب الشكلي منه ،دون ان يكون له النظر فيما "إدا كان الحكم عادل ،او غير عادل لان هدا مساس بالتحكيم ،وتجاوز لسلطته[3].

[1] نوال زروق ، المرجع السابق،ص 105.
[2] انظر نص المادة 1051 ق إ م إ ج.
[3] سليم بشير، المرجع سابق، ص 282.

الفرع الثاني: كيفية رفع دعوى الامر بالتنفيذ أحكام التحكيم

يوجد طريقان لرفع دعوى الامر بالتنفيذ حكم التحكيم وهما: طريق أصلي (الاول)، طريق عرضي (ثانيا).

اولا: الطريق الاصلي:

ترفع دعوى الامر حكم التحكيم بصفة اصلية ،وقت الاجراءات المعتادة لرفع الدعاوي وذالك بإيداع عريضة افتتاح الدعوى لدى كتاب ضبط السلطة القضائية المختصة[1].
وذالك عملا بقاعدة خضوع الاجراءات لقانون القاضي وهو قاضي التنفيذ[2].
وبالتالي يجب على كل طالب الامر بالتنفيذ ان يقدم طلبه على عريضة من عدة صور ويقدر عدد الخصوم ،وان تشمل على وقائع الطلب ،وأسانيد المؤيدة له ،ويمكن تقديم الطلب بال نفسه او وكيله او محاميه ،و يخضع رفع دعوى الامر بالتنفيذ في الجزائر ،وفقا للقواعد المعمول بها في قانون الاجراءات المدنية والإدارية ، ودالك عن طريق عريضة ،تخضع من حيث تقديمها وإجراءات نظرها ،والأمر بها لأحكام الاوامر على العرائض ،حيث يتم تقديم الدعوى ممن حكم لصالحه في نسختين متطابقتين ومشتملة على البيانات الازمة لتحديد كل من طالب الامر بالتنفيذ وخصمه ،حيث نص المشرع الجزائري في المادة 1053 ق إ م إ ج على انه "على ان تودع الوثائق من طرف المعني بالتعجل "[3].

ثانيا :الطريق العرضي

تعتبر دعوى امر تنفيذ حكم التحكيم مطلب سابق لتنفيذه، لان هدفها يتمثل أساسا في مراقبة حكم التحكيم لتيقن من شروط صحته، إلا ان هدا لا يحول دون امكانية تقديم طلب الامر بالتنفيذ، اثناء نظر خصومة اخرى قائمة امام القضاء، ولا يكون هذا إلا إذا كان الامر مرتبط ارتباطا وثيقا ومؤثرا فيها على ان يكون القاضي الناظر

[1] نوال زروق، المرجع السابق، ص 108.
[2] ليلى بن حليمة، المرجع السابق، ص 237.
[3] تنص المادة 1053 على انه "تودع الوثائق المذكورة في المادة 1052 اعلاه بأمانة ضبط الجهة القضائية المختصة من طرف المعني بالتعجيل"

في النزاع القائم مختصا بنظر طلب الامر بالتنفيذ[1] ،وفي كل الاحوال لا يصدر الامر بالتنفيذ حكم التحكيم التجاري تلقائيا من القاضي المختص ،و انما يصدر بناء على طلب يقدم إليه ويطلق عليه تسمية (طلب التنفيذ).

الفرع الثالث: المستندات الواجب إرفاقها بطلب تنفيذ أحكام التحكيم

إشترط المشرع الجزائري وجوب إرفاق طلب التنفيذ، بمجموعة من الوثائق نصت عليها المادة 1052 من ق إ م إ ج، يتم إيداعها لدى امانة ضبط الجهة القضائية المختصة والمتمثلة في:

ـ أصل حكم التحكيم ،او نسخة منه.

ـ أصل اتفاقية التحكيم، أو نسخة منها تستوفي شروط صحتها.

كما اضافت المادة 1035 بقولها :"يتحمل الاطراف نفقات ايداع العرائض والوثائق واصل حكم التحكيم".

وبرجوع للمادة السالفة الذكر ،نجد ان المشرع الجزائري قد استوحاها من المادة 3/4 من اتفاقية نيويورك سنة 1958[2] ،ولقد غفل عن ذكر شروط الثر جمة للحكم ،والاتفاقية الى اللغة العربية ،ويحتمل انه اعتمد في ذالك على المبادئ العامة من قانون الاجراءات المدنية والإدارية في المادة 8 منه ،والتي تنص على وجوب تقديم الوثائق ،والمستندات باللغة العربية تحت طائلة عدم القبول[3].

---

[1] المرجع نفسه، ص 237.

[2] المادة 3/4 اتفاقية نيويورك1958، للحصول على الاعتراف والتنفيذ الذكور في المادة السابقة، يقوم الطرف الذي يطلب الاعتراف والتنفيذ وقت تقديم الطلب ما يلي:

أـ القرار الاصلي مصدقا عليه حسب الاصول المتبعة أو نسخة منه معتمدة حسب الاصول.

ب ـ الاتفاق الاصلي المشار اليه في المادة الثانية او صورة منه معتمدة حسب الاصول ،متى كان الحكم الذكور او الاتفاق المذكور بالغة خلاف اللغة العربية الرسمية للبلد الذي يحتج فيه القرار ،وجب على الطرف الذي يطلب الاعتراف بالقرار وتنفيذه ان يقدم ترجمة لهاتين الوثيقتين بهده اللغة ،ويجب ان تكون الترجمة معتمدة من موظف رسمي او مترجم محلف او ممثل دبلوماسي او قنصلي.

[3] تنص المادة 8 من ق إ م إ ج على انه :"يجب ان تتم الاجراءات و العقود القضائية من عرائض ومذكرات باللغة العربية تحت طائلة عدم القبول ".

ونشير في هدا الصدد ان الثر جمة التي تأخذ بها وليس تلك التي تكون من الجهات المعتمدة من الدولة الاجنبية، بل يجب ان تكون الترجمة من مترجم، او هيئة متخصصة في ذالك تكون معتمدة من طرف السلطات الجزائرية.

المطلب الثاني: الجهة القضائية المختصة بأمر تنفيذ أحكام التحكيم

يتحدد الاختصاص من عدة نواحي، فمن حيث نوع القضايا التي تنظرها كل درجة من درجات التقاضي، فهو الاختصاص النوعي (الفرع الاول)، اما بنظر ما تحتاجه الوحدة القضائية، من خلال مكان تواجدها فهو الاختصاص الاقليمي (الفرع الثاني)، وكذلك التطرق الى الحكم، في الامر بالتنفيذ حكم التحكيم (الفرع الثالث).

الفرع الاول :الاختصاص النوعي بأمر تنفيذ أحكام التحكيم

نصت المادة 2/1051 ق إ م إ ج على انه "وتعتبر قابلية للتنفيذ في الجزائر وبنفس الشروط، بأمر صادر من رئيس المحكمة...".

فيكون الاختصاص لرئيس المحكمة وحده في طلب التنفيذ ،ويستوي في ذالك أن يكون حكم التحكيم صادر داخل التراب الوطني ،او أن يكون حكما صادر خارج التراب الوطني وسواء كان تحكيما حرا او مؤسساتي ،و اذا وقعت دعوى الأمر بالتنفيذ أمام جهات أخرى غير متخصصة فعلى ،هذا الاخير ان تقضي تلقائيا بعدم الإختصاص ،لان الإختصاص النوعي من النظام العام ،يتم إثارته حتى لو لم يتمسك به الخصوم ،وفي أي حالة كانت عليها الدعوى[1] فإذا قدم طلب التنفيذ إلا قاضي أخر غير رئيس المحكمة ،فلهذا الاخير بأن يدفع بعدم اختصاصه وإلا كان الامر الصادر عنه باطلا.

ولعل إسناد مهمة إصدار أمر التنفيذ إلى رئيس المحكمة في القانون الجزائري ،كون أن التحكيم كنظام جديد يعمل على سرعة الفصل في منازعات خاصة متعلقة بمصالح التجارة الدولية ،وكذالك باعتبار رئيس المحكمة المختص في الامور الاستعجالية ،والفاصل في المسائل و المنازعات الوقتية[2].

[1] تنص المادة 36 ق إ م إ ج على انه "عدم الاختصاص النوعي من النظام العام، تقضي به الجهة القضائية تلقائيا في أي مرحلة كانت عليه الدعوى ".

[2] عمارة فلاح ،دور التحكيم في فض المنازعات التجارة الدولية ،دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ،رسالة دكتورة ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة ،2014 - 2015 ،ص 151.

الفرع الثاني :الإختصاص الاقليمي للأمر بتنفيذ أحكام التحكيم

ينعقد الاختصاص الاقليمي لدعوى أمر تنفيذ حكم التحكيم ،بمكان تواجد الهيئة التحكمية التي أصدرت حكم التحكيم ،وهو ما نصت عليه المادة 1051 ق إ م إ ج :"...المحكمة التي صدرت أحكام التحكيم في دائرة اختصاصها ،أو محكمة محل التنفيذ ،إذا كان مقر محكمة التحكيم موجودا خارج الاقليم الوطني[1] ".

حسب المادة السابقة الذكر نفرق في تحديد هدا النوع من الاختصاص بحسب مكان صدور حكم التحكيم في حالتين:

1 ـ الأحكام التحكمية الصادرة في الجزائر

إدا كان حكم التحكيم الصادر على التراب الوطني ،فإن الاختصاص يؤول إلى المحكمة الكائنة بدائرة اختصاصها الهيئة التحكمية مصدر الحكم التحكيمي ،طبقا لنص المادة 2/1051 السالفة الذكر[2].

الفرع الثالث: الحكم في دعوى أمر تنفيذ أحكام التحكيم

ذكرنا سابقا ان الامر بالتنفيذ يقصد منه تحقق القاضي من عدالة الحكم أو سلامة قضائه ،وإنما حقيقة المقصود به هو التثبت من انتفاء موانع التنفيذ ،فرقابة القضائية هنا تقتصر فقط على مجرد التحقق ،من أن هدا الحكم قد استوفى شروط صحته ،من الناحية الشكلية دون التطرق الى الموضوعية ،أو إعادة البحث في وقائع النزاع ،فإذا تحقق القضاء العام في الدولة من خلو التحكيم من موانع قد تشوبه ،وانتفاء ما يمنع تنفيذه[3].
وبالتالي كان لزاما على القاضي أن يصدر أمره بالتنفيذ أو رفضه لتنفيذ وسنتطرق لنوعين من التنفيذ وهما التنفيذ المعجل (أولا) والتنفيذ الجزئي (ثانيا)[4].

---

[1] عمار فلاح، المرجع السابق، ص 152 - 153.
[2] **الاحكام التحكمية الصادرة خارج الجزائر**:إذا كان حكم التحكيم التجاري الدولي صادر خارج الجزائر ،فإن الاختصاص يؤول إلى المحكمة التي تقع في دائرة اختصاصها بتنفيذ الحكم ،أي محكمة محل التنفيذ طبقا لنص المادة 2/1051 ق إ م إ ج.
[3] أحمد أبو الوفاء ،التحكيم في القوانين العربية ،ط 1 ،الاسكندرية ،منشأة المعارف ،1998 ،ص 74.
[4] بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والادرية (قانون رقم 08 - 09 مؤرخ في 23 فيفري 2008)، ط 2 ،دار بغداد لطباعة والنشر ،حي بن شوبان الرويبة ، الجزائر ،2009 ، ص 242.

أولا :النفاد المعجل لحكم التحكيم

النفاد المعجل هو وصف يلحق بالحكم الصادر بالإلزام القابل والحائز لتنفيذ الجبري، ودالك بحكم القانون أو بأمر من القاضي يجعله صالحا للتنفيذ به عاجلا قبل الاوان، أي استثناء من الاصل العام، الذي يقصر الصلاحية لتنفيذ الجبري على الاحكام النهائية فحسب.

ويقصد به كذلك أن يكون للحكم القوة التنفيذية ،رغم المعارضة والاستئناف ،لان الاصل في الحكم أنه لا ينفذ ،إلا إذا كان نهائيا أي انه استنفد طرق الطعن العادية ،إلا انه ثمة حالات يكون فيها الحكم قابل لتنفيذ ،بالرغم من إمكانية الطعن فيه ،إما بالمعارضة أو الاستئناف طبقا لنص المادة 2/323 ق إ م إ ج ،و التي تنص على انه "يؤمر بالنفاذ المعجل ،رغم المعارضة أو الاستئناف ،عند طلبه في جميع الحالات التي يحكم فيها بناء على عقد رسمي أو وعد معترف به او حكم سابق حاز لقوة الشيء المقضي به"[1].

فبالنسبة لأحكام التحكيم فقد اعتمد المشرع الجزائري ،إمكانية النفاذ المعجل لأحكام التحكيم بنفس الطريقة لنفاذ الاحكام القضائية نفاذا معجلا ،وهذا ما نصت عليه المادة 1037 ق إ م إ ج[2].

ولقد احسن المشرع الجزائري عندما ساوى بين أحكام التحكيم و أحكام القضاء ،إذا كان مشمولين بالنفاذ المعجل ،من حيث القواعد المطبقة عليهما ،إلا أنه يجب استعمال هذا الاجراء بحذر شديد ،وتجنبا للمخاطر المحتملة التي قد تنتج عن التنفيذ المعجل لحكم التحكيم ،يمكن تقديم ضمانات مالية طبقا لنص المادة 3/323 ق إ م إ ج ،و التي تنص على أنه "يجوز للقاضي في جميع الأحوال الاخرى ،أن يأمر في حالة الاستعجال النفاذ المعجل بكفالة أو بدون كفالة "[3].

[1] بربارة عبد الرحمان ، المرجع السابق،ص 242.
[2] تنص المادة 1037 ق إ م إ ج "تطبق القواعد المتعلقة بالنفاذ المعجل للأحكام على احكام التحكيم المشمولة بالنفاذ المعجل".
[3] تنص المادة 3/323 ق إ م إ ج على أنه "يجوز للقاضي في جميع الاحوال الاخرى ،أن يأمر في حالة الاستعجال بالنفاذ المعجل بكفالة او بدون كفالة ".

كما يمكن الاعتراض على النفاذ المعجل ،أمام رئيس الجهة القضائية ،المعروض أمامها الاستئناف ،بحيث يوقف هذا الاخير النفاذ المعجل ،إذا رأى ان الاستمرار فيه قد يرتب عليه آثار يعذر استدراكها[1].

ثانيا :التنفيذ الجزئي لأحكام التحكيم

لقد كان التنفيذ الجزئي لحكم التحكيم محل اختلاف بين الفقهاء ،حيث يرى جانب منهم إمكانية منح قاضي الدولة صلاحية التنفيذ الجزئي لحكم التحكيم ،شريطة أن لا يكون في ذالك مساس بتوازن حكم التحكيم ،بينما يذهب جانب أخر منهم ،إلى عدم منحه هذه الصلاحية ،لان ذالك يستوجب التطرق لموضوع النزاع ،وهو ما يتنافى مع ما هو متفق عليه بشأن صلاحيات قاضي التنفيذ[2] ،بإعتبار أن هذا الاخير رقابة شكلية لحكم التحكيم ،دون التطرق إلى النواحي الموضوعية ،أو إعادة البحث في وقائع النزاع ،ومن الناحية التشريعية لا يثير التنفيذ الجزئي أي جدل ،حيث نصت عليه اتفاقية نيويورك في مادتها 1/5.

وتقابل المادة السالفة الذكر المادة 3/34 من القانون النموذجي لتحكيم والتي تنص على: "..... إن قرار التحكيم تناول نزاعا لا يقصد به أو لا يشمله اتفاق العرض على التحكيم ،أو أنه يشمل على قرارات بشأن مسائل خارجية عن نطاق هدا الاتفاق على انه إذا كان من الممكن فصل القرار المتعلق بالمسائل المعروضة على التحكيم سواء الجزاء الذي يشتمل على القرارات المتعلقة بالمسائل غير المعروضة على التحكيم[3] ".

---

[1] تنص المادة 324 ق إ م إ ج على أنه "يجوز رفع الاعتراض على النفاذ المعجل، أمام رئيس الجهة القضائية المعروض أمامها الاستئناف أو المعارضة، ويجوز له توقف النفاذ المعجل، عن طريق الاستعجال، إذا رأى أن الاستمرار فيه قد يترتب عليه آثار بالغة وآثار يتعذر استدراكها ".

[2] نوال زروق ،المرجع السابق ،ص 221.

[3] تنص المادة 1/5 من اتفاقية نيويورك لسنة 1958 على أنه:

1 ـ لا يجوز رفض الاعتراف بالقرار وتنفيذه بناءا على طلب الطرف المصرح ضده هذا القرار ،إلا إذا قدم ذالك الطرف الى السلطة المختصة التي يطلب إليها الاعتراف والتنفيذ ما يثبت.

2 ـ إن القرار يتناول خلافا لم تتوقعه أو لم تتضمنه شروط الاحالة إلى التحكيم ،أو أنه يتضمن قرارات بشأن مسائل تتجاوز نطاق الاحالة إلى التحكيم ،على أن يراعي في الحالات التي يمكن فيها فصل القرارات المتعلقة بالمسائل التي تخضع لتحكيم عن المسائل التي لا تخضع له يجوز الاعتراف بجزء القرار التي يتضمن قرارات تتعلق بمسائل تخضع لتحكيم وتنفيذ هذا الجزء.

3 ـ القانون النموذجي لتحكيم التجاري الدولي (الأونسترال) ،21 نوفمبر 1985 ،المعدلة من لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي 8-يوليو-2006 .

الخلاصة:

يعتبر تنفيذ احكام التحكيم هو نهاية الخصومة التحكمية ،لان التحكيم لا ينتج آثاره إلا اذا انتهى إلى الحكم واجب التنفيذ ،وإلا ظل التحكيم مجرد فكرة قانونية ،فحكم التحكيم هو الثمرة وجوهر ومراد حقيقة التحكيم ،ويمثل تنفيذه أساس و محور نظام التحكيم نفسه ،و يتحدد بمدى فعاليته لفض المنازعات وتسوية النزاع القائم.

وعلى هذا الاساس حدد المشرع الجزائري آليات لتفاعيل تنفيذ حكم التحكيم في قانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية وتتمثل بداية في الاعتراف بحكم التحكيم ، إذ تعد مرحلة سابقة وأولية تسبق مرحلة التنفيذ، لان لا فعالية لحكم التحكيم ما لم يتم الاعتراف به وتنفيذه، وبهذه المرحلة يتم إدماج الحكام التحكيم في القانون الجزائري.

فالاعتراف بأحكام التحكيم لم يعرفها المشرع الجزائري في قانون 08 - 09 ولكن فقط اكتفى ببيان أهم الشروط الواجب توفرها حتى يعترف بها، ونصت عليها المادة 1051 السابق الذكر، والمتمثلة في التمسك بوجودها، وكان هدا الاعتراف غير مخالف للنظام العام ، وكذلك جاءت بها اتفاقية نيويورك المتعلقة باعتراف القرارات التحكمية وتنفيذها في مادتها الثالثة، والرابعة والخامسة.

أما بالنسبة للجهة القضائية المختصة بالنظر في الاعتراف لم تنص عليها المادة السابقة الذكر، ولاكن استقر طلب التنفيذ بالاعتراف يتم من نفس المحكمة طبقا لنص المادة 1035 ق إ م إ ج فتحيد المحكمة مرتبط بمقر التحكيم، فإذا كان في الجزائر فرئيس المحكمة التي صدر حكم التحكيم في دائرته اختصاصها هو المختص، أما إذا كان مقر التحكيم موجودا خارج الجزائر فرئيس المحكمة محل التنفيذ هو المختص.

أنما بالنسبة للتنفيذ أحكام التحكيم في المجال التجاري الدولي ،لا تكتسب بذاتها القوة التنفيذية ،إلا عند صدور أمر قضائي بتنفيذها جبرا بناء على طلب صاحب المصلحة مرفقا بالمستندات المقررة قانونا ،والمتمثلة في أصل الحكم التحكيم أو نسخة منه ،أصل اتفاقية التحكيم أو نسخة منه، مستوفي شروط صحتها المادة 1053 ق إ م إ ج ،وبموجب هذا الامر تمارس المحاكم الوطنية رقابتها على هذه الاحكام ،وتخضعها لنوع من الرقابة الشكلية للتأكد من توفر الشروط الازمة في الحكم لتنفيذه ،من دون أن يتدخل القاضي في موضوع النزاع ،أو يحكم بعدالة الحكم لأنه لا تعتبر هيئة استئنافية.

الفصل الثاني

طرق الطعن في احكام التحكيم

الطعن في الحكم يعني التظلم من القضاء في الحكم الوارد به، ودالك من خلال وسائل فنية محددة عل سبيل الحصر يطلق عليها طرق الطعن في الاحكام، حيث انها تختلف من حيث طبيعتها ونظامها والغرض منها.

حيث ذهبت مختلف التشريعات الدولية والوطنية الى اجازة الطعن في احكام التحكيم والسبب في ذالك ان الحكم يستمد ولايته من اتفاق الخصوم بخلاف القاضي الذي يستمد ولايته من المشرع الوطني ،بحيث اذا انعدم الاتفاق او كان باطلا او تجاوز خرق القرار التحكيمي للقواعد التي تجعل منه قرار يعتد به ويمكن الرجوع اليه اعتبر الحكم التحكيمي باطلا كأنه لم يكن.

ولقد اختلفت غالبية التشريعات في الاخذ بطرق الطعن في احكام التحكيم ،وذالك باختلاف الاجراءات المتبعة في كل تشريع على حده ،حيث تختلف وتتباين من تشريع لأخر سواء فيما يخص ميعاد رفع الدعوى او المحكمة المختصة ،إلا انه رغم ذالك يبقى القاسم المشترك في هده التشريعات يتمثل في اعطاء الاحكام الصادرة عن الهيئة التحكمية قوة قانونية كي لا تكون عرضة للمطالبة بطعن فيها لدى القضاء الوطني.

المبحث الاول : طرق الطعن في حكم التحكيم الداخلي و إجر ائته

يرى اتجاه الفقه ان طرق الطعن في حكم التحكيم يعتبر طريقة غير عادية حيث انه يشبه الطعن بالنقض في الاحكام القضائية من حيث التحديد الحصري لأوجه الطعن ،وفي هدا يبرر البعض في انه لا يجوز اللجوء الى طريق الطعن في حكم التحكيم ،إلا ادا كان طريق الطعن بالاستئناف موصدا امام الخصوم سواء لتنازله عنه او لتفويته عنهم ،والطعن وارد على سبيل الحصر فلا يجوز تأسيس الطعن على سبب خارج من هده الاسباب[1] .

وفي تقديرنا فهي ضرب من ضروب الطعن العادية و الغير عادية لا يتفق مع النظام القانوني الذي رسمه القانون لطرق الطعن ،ذالك ان هده الطرق سواء كانت عادية او غير عادية فقد نظمتها التشريعات على سبيل الحصر ،فلا يجوز وصف دعوى الطعن على احكام التحكيم بوصف لم يتناوله القانون بنص صريح ،لهذا كانت القاعدة تقضي بعدم قبول الطعون المرفوعة بطريق غير الذي يقرره القانون لتعلق هده المسالة بالنظام العام[2].

ان طرق الطعن في أحكام التحكيم تعتبر نظاما خاصا لمراجعة الطبيعة الاتفاقية لحكم التحكيم ،فلا يجوز للجهة القضائية المختصة تفسير اسبابها تفسيرا طيقا أو تخصيصها بغير نص وترتيبا مع ذالك لا يجوز للجهة القضائية المختصة المرفوع أمامها دعوى الطعن ان تقضي بعدم قبول الدعوى ،خروجا على قاعدة "لا دعاوي بطلان ضد الاحكام[3] ".

ان طرق ووسائل الطعن على احكام التحكيم تختلف عن بعض الانظمة عن احكام التحكيم الدولية، حيث ان هناك طرق طعن تطبق على حكم التحكيم الداخلي دون التحكيم الدولي، حيث يري المشرع الجزائري الذي ينص بجواز الطعن بالاستئناف في احكام التحكيم ما لم يتنازل الاطراف على هدا الحق في اتفاق التحكيم، وعليه فطرق الطعن في الأحكام لا تنحصر غايتها في تعديل هده الأحكام وإنما تعد بمثابة منازعة ببطلانه حيث ان جل القوانين تتفق على فكرة واحدة إلا وهي الرجوع على احكام التحكيم.

[1] بالباقي بومدين ،دعوى بطلان حكم التحكيم في المنازعات التجارية ،مجلة الفكر لدراسات القانونية والسياسية ،جامعة ابي بكر بلقا يد ،تلمسان ،ع 8 ،ديسمبر 2019 ،ص 102.

[2] https://bit.ly/38vMOQM

[3] بالباقي بومدين ،المرجع نفسه ،ص 102 - 103.

لهدا سنتطرق الى طرق الطعن العادية في حكم التحكيم (المطلب الاول) و طرق الطعن الغير عادية في حكم التحكيم (المطلب الثاني).

المطلب الاول :طرق الطعن العادية في حكم التحكيم

تتكيف بعض القرارات الصادرة عن المحكم بأنها أحكام تبقى قابلية هده الأحكام لطعن فيها ،إن طرق الطعن ضد لأحكام الصادرة عن القضاء تهدف الى تدارك ما وقع فيه المحكم من أخطاء ،ومن ثم فإنه لا مفر من تقرير امكانية الطعن في حكم التحكيم والهدف منها هو التيقن من الشروط التي وفقا لها قام المحكم بأداء مهمته[1].

يطبق المحكمون والخصوم أثناء النظر في النزاع كافة الإجراءات المقررة أمام الجهات القضائية العادية من قواعد ومبادئ قانونية بما فيها المسائل المعلقة بالمواعيد، ما لم يتفقوا على خلاف ذلك، واحترام هذه الإجراءات يخضع لرقابة القاضي.

المشرع الجزائري فيما يخص طرق الطعن العادية استثنى حكم التحكيم من الطعن فيها بالمعارضة (الفرع الأول) وأما الاستئناف يتم في أجل شهر واحد من تاريخ النطق به وليس من تاريخ التبليغ أمام المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه حكم التحكيم، ما لم يتنازل الأطراف عن حق الإستئناف في اتفاقية التحكيم (الفرع الثاني)[2].

الفرع الاول :الطعن بالمعارضة ضد احكام التحكيم

حكم التحكيم غير قابلة للمعارضة بنص صريح وفق أحكام المادة 1032من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3] إذ لا يتصور صدور حكم التحكيم غيابيا دون علم الطرف الآخر لأن حكم التحكيم يقوم على أساس اتفاقي هو اتفاق التحكيم، هذا الأساس ينعكس على كل التنظيم القانوني للتحكيم كما سبق أن ذكرناه وهو نفس المنع الوارد في المادة 303 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في حالة التدابير التحفظية في خصومة التحكيم والأوامر الإستعجالية بصفة عامة وهذا الحظر يعتبر من النظام العام ، إلا أنه يجوز معارضة قرار التحكيم الغيابي الفاصل في الإستئناف[4].

---

[1] العرباوي نبيل الصالح، الطعن في احكام التحكيم في القانون الجزائري، مجلة الاعمال، جامعة طاهري محمد، بشار، عدد 09، مجلد 01 ،2018/02/21، ص 268.

[2] المواد من 1032 الى 1034 ق إ م إ ج.

[3] تنص المادة 1/1033 من ق إ م إ ج على أنه :"أحكام التحكيم غير قابلة للمعارضة".

[4] تنص المادة 303 من ق إ م إ ج على انه :"لا يمس الأمر الإستعجالي أصل الحق ،و هو معجل النفاذ بكفالة او بدونها رغم كل طرق الطعن .كما أنه غير قابل للمعارضة ولا للاعتراض على النفاذ المعجل".

الفرع الثاني :الطعن بالإستئناف

الطعن بالاستئناف في احكام التحكيم القضائية طعن اصلي من جهة ،وعادي من جهة ثانية انه اصلي لأنه بمثابة القاعدة العامة في التقاضي على درجتين ،بحيث يقبل الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية (الدرجة الاولى) ،والطعن بالاستئناف امام المجلس (الدرجة الثانية) والطعن بالاستئناف طريق عادي ايضا بمعنى ان الطاعن غير مقيد بأسباب معينة كما هو عليه الطعن الغير عادي (الطعن بالنقض) و (الطعن بالالتماس) ،فهو حر في ابداء ما يريد من اسباب سواء كان الامر متعلق بالخطاء في القانون او الوقائع او الاجراءات[1]. فالمشرع الجزائري قد اكد ،وأجاز ان الاحكام الصادرة حضوريا من جهة الاستئناف تقبل الطعن بالنقض ،اذ جاء في نص المادة 1034 ق إ م إ ج على انه :"تكون الاحكام الفاصلة في الاستئناف ،وحدها قابلة لطعن بالنقض..."[2].

يرفع الاستئناف في حكم التحكيم في أجل شهر واحد (1) من تاريخ النطق بها. أمام المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه حكم التحكيم، ما لم يتنازل الأطراف عن حق الاستئناف في اتفاقية التحكيم وبإستثناء حالة التنازل عنه في الإتفاقية التحكيمية، وبإستثناء التحكيم بالصلح، يتم التحكيم على درجتين، الدرجة الأولى تحكيمية و الدرجة الثانية قضائية و الإستئناف هو طريق المراجعة الوحيد المفتوح للفرقاء.

برجوع لنص المادة 1033 ق إ م إ ج نلاحظ ان المشرع الجزائري اجاز الطعن باستئناف كقاعدة ،فهو حق ثابت للأطراف حتى وان لم يتفق عليه في اتفاق التحكيم ،وهو طريق لمراجعة احكام التحكيم من جديد مما يسمح بإلغائه او تعديله او تصحيحه سواء كان ذالك من حيث الشكل او الموضوع ،وهدا لا يمنع الخصوم من تنازلهم عن هدا الحق[3] ،وهو نفس ما ذهب اليه المشرع الفرنسي الذي اقر الطعن بالاستئناف لإحكام التحكيم الذي اعتبر حق الاستئناف حق مطلق للخصوم.

ويتم استئناف الامر القاضي برفض التنفيذ بمجرد فصل المحكم في النزاع فإنه يتخلى عنه إلا انه يمكنه تفسير الحكم او تصحيح الاخطاء و الإغفالات التي تشوبه طبقا لأحكام القانون[4].

---

[1] سليم بشير، المرجع السابق، ص 286.

[2] تنص المادة 1034 ق إ م إ ج على انه "تكون القرارات الفاصلة بالاستئناف وحدها قابلة لطعن بالنقض طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون".

[3] تنص المادة 1033 ق إ م إ ج على انه "... ما لم يتنازل الاطراف عن حق الاستئناف في اتفاق التحكيم ".

[4] سليم بشير، المرجع السابق، ص 301.

مع الأخذ بعين الاعتبار ان احكام التحكيم تحوز حجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدورها فيما يخص النزاع المفصول فيه[1]. ان مآل حكم التحكيم بعد صدوره هو طلب اكتساءه الصيغة التنفيذية ،وقد يقابل هدا الطلب إما القبول او الرفض[2]. وهو ما دهب اليه المشرع الجزائري في نص المادة 1035 ق إ م إ ج ،حيث اتاح للخصوم امكانية استئناف الامر القاضي برفض التنفيذ ،وذالك خلال مدة 15 يوما من تاريخ الرفض يكون هذا الاستئناف على مستوى المجلس القضائي[3].

المطلب الثاني : طرق الطعن الغير عادية في حكم التحكيم

ليس لطرق الطعن غير العادية ولا لآجال ممارستها أثر موقف لتنفيذ حكم التحكيم، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

لم يتطرق المشرع إلى إمكانية الطعن في حكم التحكيم عن طريق التماس إعادة النظر(الفرع الاول). في حين أجاز الطعن فيها عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة (الفرع الثاني) أمام المحكمة المختصة قبل عرض النزاع على التحكيم والقرارات الفاصلة في الاستئناف وحدها قابلة للطعن بالنقض (الفرع الثالث).
كما يجوز إستئناف الأوامر الصادرة عن رئيس المحكمة والمتضمنة رفض إصدار أمر بتنفيذ حكم التحكيم خلال 15 يوما من تاريخ الرفض أمام المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه الأمر.

الفرع الأول :الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة

الطعن في حكم من قانون الإجراءات المدنية والإدارى 1032 أجاز المشرع في المادة التحكيم عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام المحكمة المختصة قبل عرض النزاع على التحكيم للغير الذي يضر به[4]. لإعتبار أن الحكم التحكيمي لا يسري إلاعلى أطراف الخصومة و يهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، إلى مراجعة أو إلغاء حكم التحكيم أو القرار أوالتدبير التحفظي الذي فصل في أصل النزاع ليفصل في

[1] نصت المادة 1030 من ق إ م إ ج على انه: "يتخلى المحكم عن النزاع بمجرد الفصل فيه."
غير انه يمكن للمحكم تفسير الحكم، او تصحيح الاخطاء المادية والإغفالات التي تشوبه، طبقا للأحكام الواردة في هذا القانون".

[2] قبايلي محمد ،طرق الطعن في حكم التحكيم التجاري ،مجلة الدراسات والبحوث القانونية ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر.1 ،ع 3 ،ص 180.

[3] تنص المادة 3/1035 على انه "يمكن للخصوم استئناف الامر القاضي برفض التنفيذ في اجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الرفض امام المجلس القضائي".

[4] انظر نص المادة 1032 ق إ م إ ج.

القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون ومنه أيضا يستوجب الرجوع للقواعد العامة[1].
إذ يجوز لكل شخص له مصلحة ولم يكن طرفا ولا ممثلا في حكم التحكيم أو القرار أو التدبير التحفظي المطعون فيه، تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة. و إذا كان حكم التحكيم أو القرار أو التدبير التحفظي صادرا في موضوع غير قابل للتجزئة، لا يكون اعتراض الغير الخارج عن الخصومة مقبولا، إلا إذا تم استدعاء جميع أطراف الخصومة و يجوز لدائني أحد الخصوم أو خلفهم، حتى ولو كانوا ممثلين في الدعوى، تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على حكم التحكيم أو القرار أوالتدبير التحفظي الذي قد مس بحقوقهم بسبب الغش.
و يبقى أجل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على حكم التحكيم أو القرار أو التدبير التحفظي، قائما لمدة خمس عشرة (15) سنة، تسري من تاريخ صدوره، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. غير أن هذا الأجل يحدد بشهرين (2) عندما يتم التبليغ الرسمي لحكم التحكيم أو القرار أو الأمر إلى الغير، ويسري هذا الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي الذي يجب أن يشار فيه إلى ذلك الأجل وإ لى الحق في ممارسة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة[2].

يرفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى، ويقدم أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، ويجوز الفصل فيه من طرف نفس القضاة ،لا يقبل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، ما لم يكن مصحوبا بوصل يثبت إيداع مبلغ عشرين ألف دينار (20.000) دج لدى أمانة الضبط إذ تجيز المادة 386 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لقاضي الاستعجال أن يوقف تنفيذ الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، باعتراض الغير الخارج عن الخصومة حسب الأشكال المقررة في مادة الاستعجال وإ ذا قبل القاضي اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، يجب أن يقتصر في قضائه على إلغاء أو تعديل مقتضيات الحكم أو القرار أو الأمر، التي اعترض عليها الغير و الضارة به، ويحتفظ الحكم أو القرار أو الأمر المعترض فيه بآثاره إزاء الخصوم الأصليين حتى فيما يتعلق بمقتضياته المبطلة، ما عدا في حالة عدم قابلية الموضوع للتجزئة واستدعاء جميع أطراف الخصومة.و في حالة ما إذا قضي برفض اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، جاز للقاضي الحكم على المعترض بغرامه مدنية

[1] تنص المادة 380 ق إ م إ ج على انه :« يهدف إعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار او الأمر الاستعجالي الذي فصل في اصل النزاع » .
يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون".
[2] المواد من 381 الى 384 ق إ م إ ج.

من عشرة آلاف دينا (10.000) دج إلى عشرين ألف دينار (20.000) دج دون الإخلال بالتعويضات المدنية التي قد يطالب بها الخصوم وفي هذه الحالة يقضي بعدم استرداد مبلغ الكفالة. كما يجوز الطعن في الحكم أو القرار أو الأمر الصادر في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة بنفس طرق الطعن المقررة للأحكام[1].

الفرع الثاني :إلتماس إعادة النظر

لم يتطرق المشرع إلى إمكانية الطعن في حكم التحكيم عن طريق التماس إعادة النظر وبالمقابل لا يوجد أي نص يمنع ذلك. و يهدف التماس إعادة النظر إلى مراجعة التدبير التحفظي أو حكم التحكيم أو القرار الفاصل في الموضوع، والحائز لقوة الشيء المقضي به وذلك للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع و القانون. و في هذا الصدد يستوجب علينا الرجوع إلى القواعد العامة و لا يجوز تقديم التماس إعادة النظر، إلا ممن كان طرفا فيه أو تم استدعاؤه قانونا و يمكن تقديم التماس إعادة النظر لأحد السببين الآتيين :

1 ـ إذا بني التدبير التحفظي أو حكم التحكيم أو القرار على شهادة شهود، أو على وثائق اعترف بتزويرها، أو ثبت قضائيا تزويرها بعد صدوره وحيازته قوة الشيء المقضي به.

2 ـ إذا اكتشفت بعد صدور التدبير التحفظي أو حكم التحكيم أو القرار الحائز لقوة الشيء المقضي به، أوراق حاسمة في الدعوى، كانت محتجزة عمدا لدى أحد الخصوم ويرفع التماس إعادة النظر في أجل شهرين (2) يبدأ سريانه من تاريخ ثبوت تزوير شهادة الشاهد أو ثبوت التزوير، أو تاريخ اكتشاف الوثيقة المحتجزة .لا يقبل التماس إعادة النظر، إلا إذا كانت العريضة مرفقة بوصل يثبت إيداع كفالة بمبلغ عشرين ألف دينار(20.000) دج بأمانة ضبط الجهة القضائية يرفع التماس إعادة النظر أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم التحكيمي أو القرار أو الأمر الملتمس فيه وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى[2]، بعد استدعاء كل الخصوم قانونا.

[1] أنظر نص المواد من 386 الى 389 من ق إ م إ ج.
[2] أنظر نص المواد من 390 الى 397 من ق إ م إ ج.

و تقتصر المراجعة في إلتماس إعادة النظر على مقتضيات الحكم أو القرار أو الأمر التي تبرر مراجعتها، ما لم توجد مقتضيات أخرى مرتبطة بها. ولا يجوز تقديم التماس إعادة النظر من جديد في الحكم أو القرار أو الأمر الفاصل في الالتماس و يجوز للقاضي الحكم على الملتمس الذي خسر الدعوى بغرامة مدنية و بعدم استرداد مبلغ الكفالة[1].

الفرع الثالث :الطعن بالنقض

تنص المادة1034 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه "تكون القرارات الفاصلة في الاستئناف وحدها قابلة للطعن بالنقض طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون". هنا النص واضح وصريح عكس الطرق المذكورة أعلاه التي لم يحل المشرع إلى إجراءات طبقا للأحكام المواد من 350 الى 370 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. فإذا لم يكن الحكم التحكيمي قابلا للإستئناف فهو غير قابل للنقض لأن القرارات الإستئنافية وحدها تكون قابله للنقض[2].

و تكون قابلة للطعن بالنقض، الأحكام والقرارات الفاصلة في موضوع النزاع في الاستئناف لحكم التحكيم أو التدبير التحفظي الصادر من المحكم أو المحكمين. والتي تنهي الخصومة بالفصل في أحد الدفوع الشكلية أو بعدم القبول أو أي دفع عارض آخر ولا يقبل الطعن بالنقض في الأحكام الأخرى الصادرة في آخر درجة إلا مع الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع.

لا يقبل في ذات الوقت بالتماس إعادة النظر في الأحكام والقرارات المطعون فيها بالنقض. كما لا يقبل إلا إذا قدم من أحد الخصوم أو من ذوي الحقوق.

و يرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي لقرار المجلس الفاصل في استئناف حكم التحكيم المطعون فيه إذا تم شخصيا. ويمدد أجل الطعن بالنقض إلى ثلاث أشهر،إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار، و لا يسري أجل الطعن بالنقض في الأحكام.

والقرارات الغيابية، إلا بعد انقضاء الأجل المقرر للمعارضة. يترتب على تقد يم طلب المساعدة القضائية، توقيف سريان أجل الطعن بالنقض أو أجل إيداع المذكرة الجوابية. يستأنف سريان أجل الطعن بالنقض، أو أجل إيداع المذكرة الجوابية للمدة المتبقية، ابتداء من تاريخ تبليغ المعني بقرارمكتب المساعدة القضائية بواسطة رسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام[3].

---

[1] أنظر نص المادة 397 من ق إ م إ ج.

[2] انظر نص المادة 1034 من ق إ م إ ج.

[3] انظر نص المواد من 350 إلى 370 من ق إ م إ ج.

أما أوجه الطعن وبطبيعة الحال نحن أمام رقابة كل من المحكمة العليا و مجلس الدولة لكل القرارات الصادرة عن المجالس القضائية والمحاكم الإدارية الفاصلة في الاستئناف في موضوع من المادة 358 إذا تنص على انه التحكيم ومن حيث أوجه الطعن ينبغي الرجوع إلى القواعد العامة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا يبنى الطعن بالنقض إلا على وجه واحد أو أكثر من الأوجه الآتية:

1- مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

2- إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات،

3- عدم الاختصاص،

4- تجاوز السلطة،

5- مخالفة القانون الداخلي، أي اتفاق التحكيم،

8- انعدام الأساس القانوني،

9- انعدام التسبيب،

10- قصور التسبيب،

11- تناقض التسبيب مع المنطوق،

12- تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار،

13- تناقض أحكام أو قرارات صادرة في آخر درجة، عندما تكون حجية الشيء المقضي فيه قد أثيرت بدون جدوى، وفي هذه الحالة يوجه الطعن بالنقض ضد آخر حكم أو قرار من حيث التاريخ ، وإ ذا تأكد هذا التناقض ، يفصل بتأكيد الحكم أو القرار الأول،

14- تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي. في هذه الحالة يكون الطعن بالنقض مقبولا، و لو كان أحد الأحكام موضوع طعن بالنقض سابق انتهى بالرفض. وفي هذه الحالة يرفع الطعن بالنقض حتى بعد فوات الأجل المنصوص عليه في المادة 354 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويجب توجيهه ضد الحكمين وإ ذا تأكد التناقض، تقضي المحكمة العليا بإلغاء أحد الحكمين أو الحكمين معا،

15- وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار،

16- الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب،

17- السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية[1]، ولا تقبل أوجه جديدة للطعن بالنقض، باستثناء الأوجه القانونية المحضة أو تلك الناتجة عن الحكم أو القرار المطعون فيه[2].

[1] انظر نص المادة 358 من ق إ م إ ج.

[2] انظر نص المادة 359 من ق إ م ج.

و يجوز للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها وجها أو عدة أوجه للنقض[1].
أما الأوجه التالية :
6- مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة
7- مخالفة الاتفاقيات الدولية،
18- إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية. فهذه الأوجه لا يمكن تصورها في التحكيم الداخلي.
أما في آثار الطعن بالنقض لا يترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ قرار التحكيم، ماعدا في دعوى التزو ير وبما أن التحكيم لا يجوز في المواد المتعلقة بحالة الأشخاص أو أهليتهم لا يمكن تصوره وفق ما جاء من استثناء في القواعد العامة[2].
وإ ذا كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة، فإن رفع الطعن بالنقض من أحد الخصوم ينتج آثاره بالنسبة إلى الباقي حتى ولو لم يطعنوا بالنقض. وإ ذا رفع الطعن بالنقض ضد أحد الخصوم في موضوع غير قابل للتجزئة، لا يكون ذلك الطعن مقبولا، ما لم يتم استدعاء باقي الخصوم.
يتم نقض الحكم أو القرار المطعون فيه كليا أو جزئيا. و يكون النقض جزئيا إذا تعلق بجزء من القرار، قابل للانفصال عن الأجزاء الأخرى. وإ ذا نقض القرار المطعون فيه، تحيل المحكمة العليا القضية، إما أمام الجهة القضائية التي أصدرت القرار بتشكيلة جديدة، وإ ما أمام جهة قضائية أخرى من نفس النوع والدرجة. يعيد قرار النقض الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل القرارالمنقوض فيما يتعلق بالنقاط التي شملها النقض. كما يترتب على النقض، وبدون حاجة لاستصدار حكم جديد، الإلغاء بالنتيجة، لكل حكم صدر بعد القرار المنقوض، جاء تطبيقا أو تنفيذا له أو كان له ارتباط ضروري به.
إذا كان قرار المحكمة العليا، فيما فصل فيه من نقاط قانونية، لا يترك من النزاع ما يتطلب الحكم فيه، فإن النقض يكون بدون إحالة . يجوز كذلك النقض بدون إحالة، والفصل في النزاع نهائيا، عندما يكون قضاة الموضوع قد عاينوا وقدروا الوقائع بكيفية تسمح للمحكمة العليا أن تطبق القاعدة القانونية الملائمة. يجوز للمحكمة العليا، أن تمدد النقض بدون إحالة إلى أحكام سابقة للحكم أو القرار المطعون فيه، إذا ترتب على نقضهما إلغاء تلك الأحكام بالتبعية[3].
في هده الحالات تفصل المحكمة العليا بتحديد من يتحمل المصاريف القضائية المترتبة على مراحل الخصومة أمام قضاة الموضوع. ويكون قرار المحكمة العليا قابلا للتنفيذ يقتصر أثر النقض على مجال الوجه الذي أسس عليه، ماعدا في حالة عدم قابلية تجزئة موضوع

[1] انظر نص المادة 360 ق إ م إ ج.
[2] تنص المادة 361 من ق إ م إ ج على أنه :"لايترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم او القرار ،ماعدا في في المواد المتعلقة بحالة الاشخاص و أهليتهم في دعوى التزوير".
[3] انظر نص المواد 362 الى 365 من ق إ م إ ج.

الدعوى أو التبعية الضرورية[1].

تنص المادة 367 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه "تخطر جهة الإحالة بموجب عريضة، تتضمن البيانات المطلوبة في عريضة افتتاح الدعوى ،مرفقة بقرار النقض، ويجب إيداع العريضة، تحت طائلة عدم القبول المثار تلقائيا، قبل انتهاء أجل شهرين (2) من التبليغ الرسمي لقرار المحكمة العليا للخصم شخصيا، ويمدد هذا الأجل إلى ثلاثة أشهر(3)، عندما يتم التبليغ الرسمي إلى الموطن الحقيقي أو المختار. و يسري أجل الشهرين (2) حتى في مواجهة من بادر بالتبليغ الرسمي.

يترتب على عدم إعادة السير في الدعوى أمام جهة الإحالة في الآجال أو عدم قابلية إعادة السير فيها، إضفاء قوة الشيء المقضي به للحكم الصادر في أول درجة أي حكم التحكيم عندما يكون القرار المنقوض قد قضى بإلغاء حكم المحكمين المستأنف تستأنف جهة الإحالة، النظر في الدعوى في مرحلة الإجراءات التي لم يشملها النقض"[2].

يجوز للأطراف إثارة أوجه جديدة لتدعيم إدعاءاتهم[3]. لا تقبل الأوجه الرامية إلى عدم قبول الاستئناف، إذا لم يثرها الخصم الذي قدم طلباته في الموضوع أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المنقوض[4]. يخضع قبول الطلبات الجديدة لنفس القواعد المطبقة أمام الجهة القضائية التي أصدرت القرار المنقوض. يعتبرالخصوم الذين لم يثيروا أوجها أو ادعاءات جديدة، متمسكين بالأوجه والطلبات التي سبق إثارتها أمام الجهة القضائية التي أصدرت القرار المنقوض. وتطبق نفس القاعدة على الخصوم المتخلفين عن الحضور[5].

المبحث الثاني :إجراءات الطعن في أحكام التحكيم

ان طرق الطعن في الاحكام هي الوسائل التي حددها القانون لحماية المحكوم عليه من خطأ القاضي فنظمها المشرع ووضع لها ضوابط حتى تكون هده الدعاوي صحيحة وتنتج الاثر القانوني الذي يراد من تقديمها ، ويجب كذلك توفرها على شروط معينة مثل ميعاد رفعها

[1] تنص المادة 366 من ق إ م إ ج على أنه:"يقصر أثر النقض على مجال الوجه الذي أسس عليه ،ماعدا في حالة عدم قابلية تجزئه موضوع الدعوى أو التبعية الضرورية".

[2] انظر نص المادة 367 من ق إ م إ ج.

[3] انظر نص المادة 368 من ق إ م إ ج.

[4] انظر نص المادة 369 من ق إ م إ ج.

[5] انظر نص المادة 370 من ق إ م إ ج.

وتقديمها للجهة القضائية المختصة بها ،حيث بانقضاء تلك المواعيد التي حددها القانون لطعن في الحكم ،اصبح غير قابل لطعن فيه مهما شابه من اخطاء ،ولا يجوز للمحكوم عليه أن يرفع دعوى مبتدئة لطعن في الحكم او الدفع بها[1].

البحث في موضوع طرق الطعن في أحكام التحكيم بمختلف أنواعها غير كاف فهناك إجراءات متعلقة بطرق الطعن هذه سواء من حيث الأجال ،أو من حيث الإختصاص.

المطلب الاول :إجراءات الطعن في حكم التحكيم من حيث الإجال والإختصاص

يستوجب إجراء الطعن معرفة الأجال القانونية (الفرع الأول) ثم بيان الجهة القضائية المختصة لرفع الدعوى (الفرع الثاني)[2].

الفرع الأول :إجراءات الطعن من حيث الأجال

قبل تقديم طلب الطعن في حكم التحكيم ،يقتضي معرفة المدة المقررة قانونا للطعن فيه فلا يوجد حكم او امر قابل للطعن دون تحديد مدة طعنه.

فاجل الطعن في حكم التحكيم حسب ما حدده المشرع الجزائري بشهر واحد بالنسبة للاستئناف حكم التحكيم ابتداء من يوم النطق بالحكم[3] ،و بـــ 15 يوما (خمسة عشر) بالنسبة لاستئناف امر رفض التنفيذ ابتداء من يوم الرفض[4].

وقد حدد المشرع الجزائري المدة المقدرة للاستئناف من يوم الرفض وليس من يوم التبليغ وهي نفس الفكرة الواردة في الاوامر على العرائض المنصوص عليها في المادة 312 ق إ م إ ج[5].

واعتمد على يوم الرفض بحجية لا يعقل تبليغ طالب التنفيذ، الذي ينتظر امر الجهة القضائية لحظة بلحظة.

لقد تجنب المشرع الجزائري المبالغة في تحديد مدة الطعن ،وذالك ان دعوى البطلان هي طريق الطعن الوحيدة في مجال الاحكام التحكمية الصادرة في الجزائر ،ولكن هذا لا يبرر

---

[1] فرعون محمد، المرجع السابق، ص 221.

[2] حوت فيروز ،المرجع السابق ،ص 163.

[3] تنص المادة 1033 ق إ م إ ج على انه :"يرفع الاستئناف في احكام التحكيم في اجل شهر واحد (1) من تاريخ النطق بها".

[4] تنص المادة 1035 ق إ م إ ج على انه :"يمكن للخصوم استئناف الامر القاضي برفض التنفيذ في اجل خمسة عشر(15) يوما من تاريخ الرفض امام المجلس القضائي".

[5] تنص المادة 312 ق إ م إ ج على انه :"يرفع الاستئناف خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ امر الرفض".

المدة الطويلة نسبيا ،ولا التي تتناسب مع فلسفة التحكيم خصوصا في الاوساط التجارية التي تستلزم السرعة في حسم المنازعات دعما لاستقرار المعاملات[1].

الفرع الثاني :إجراءات الطعن من حيث جهة الإختصاص

فرق المشرع الجزائري بين جهة استئناف حكم التحكيم ،وبين جهة استئناف امر رفض التنفيذ.

فبنسبة لجهة استئناف حكم التحكيم فقد نظمتها المادة 1033 ق إ م إ ج التي نصت على إختصاص المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه حكم التحكيم[2] ،اما بالنسبة لجهة استئناف امر رفض التنفيذ فقد حددت بمقتضى المادة 1035 الفقرة الاخيرة من نفس القانون ،وهي المجلس القضائي[3].

لا كن ينبغي التفرقة بين المجلس القضائي الذي سيطرح امامه حكم التحكيم المستأنف ،وبين جهة المجلس القضائي الذي سيطرح امامه الامر الرافض لتنفيذ.

لأنه إذا كانت الجهة الاولى هي الجهة العادية التي تفصل في الموضوع مثلها مثل الاحكام القضائية المستأنفة، فإن الجهة الثانية التي تفصل في لأوامر الاستعجالية المستأنفة.

برجوع الى طلب الامر بالتنفيذ حسب نص المادة 1035 ق إ م إ السالفة الذكر ،لم توضح جيدا الاجراءات ولكن يفهم من صياغة النص ان طلب لا يبلغ لطرف الاخر،وان الاستئناف متعلق بطالب الامر بتنفيذ لا غير ،وان قبول الطلب او رفضه لا يتعلق بموضوع النزاع و انما يخص بعض الشكليات القانونية التي يمكن مراقبتها في حكم التحكيم ذاته ،وبالتالي الجهة القضائية سواء كانت المحكمة او المجلس القضائي لا تحتاج الى تقديم الدفاع من الطرف الاخر[4].

المطلب الثاني: أسباب دعوى البطلان في القانون الجزائري

تتكيف بعض القرارات الصادرة عن الحكم ،بأنها احكام تبقى قابلة لطعن فيها[5]. فحكم التحكيم الصادر عن المحكم والفاصل في المنازعات لا يمكن ان يظل بعيدا عن مراقبته.

---

[1] الاخضر حفاف، القرار التحكمي وطرق الطعن فيه وفقا لتشريع الجزائري، مذكرة ماجيستر، جامعة قصدي مرباح، ورقلة ،2016 - 2017، ص 23.

[2] تنص المادة 1033 على انه:"...امام المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه حكم التحكيم".

[3] انظر نص المادة 1035 ق إ م إ ج.

[4] سليم بشير، المرجع السابق، ص 307.

[5] العرباوي نبيل الصالح ،المرجع السابق ،ص 170.

فطرق الطعن ضد الاحكام الصادرة عن القضاء ،تهدف الى تدارك موقع فيه المحكم من خطاء ،ومن ثمة فإنه لا مفر من تقرير إمكانية الطعن على احكام التحكيم ،والهدف منها هو التيقن من الشروط ،التي وفقا لها قام المحكم بأداء مهمته[1].

وعليه فاطرق الطعن ،لا تنحصر غايتها في تعديل هده الحكم ،وإنما تعد بمثابة منازعة ببطلانه ،حيث ان كل القوانين تتفق على فكرة الرجوع على احكام التحكيم ،لهذا سنتطرق للأسباب دعوى البطلان (الفرع الاول) ،و الى شروط قبول دعوى البطلان (الفرع الثاني)[2].

الفرع الاول :أسباب دعوى البطلان

1 ـ أسباب البطلان الراجعة الى الأساس الإتفاقي لحكم التحكيم

إن أساس اتفاق التحكم هو اتفاق الطرفين ،فيجب كي يصبح حكم التحكيم ان يكون هدا الإتفاق صحيحا ،وقائما عند صدور الحكم ،وان يلتزم المحكوم بحدود هدا الاتفاق، باعتباره مصدر سلطتهم ،وان يصدر حكمهم في الميعاد المحدد ،وعلى هدا تشمل هده الفئة ثلاث حالات ،التي حددتها المادة 1056 ق إ م إ ج السابقة الذكر كما يلي :

أ ـ فصل هيئة التحكيم بدون اتفاق التحكيم.

ب ـ فصل هيئة التحكيم في النزاع بناء على اتفاقية تحكيم باطلة[3].

ج ـ فصل هيئة التحكيم في النزاع بعد انقضاء الميعاد المحدد لتحكيم، إعمالا لنص المادة 1/1018 ق إ م إ ج، التي تنص على انه "...وفي هده الحالة يبدأ يلزم المحكمون بإتمام مهمتهم في ظرف (4) أشهرتبدئا من تاريخ تعيينهم او من تاريخ إخطار محكمة التحكيم".

2 ـ أسباب بطلان تتعلق بطبيعة القضائية لحكم المحكم

ويمكن تلخيص هده الاسباب حسب ما اشارت اليه المادة 1056 في فقرتها 5 و6 السالفة الذكر، وهي تشمل ثلاث حالات:

[1] العرباوي نبيل الصالح ،المرجع السابق ،ص 266.
[2] بالباقي بومدين ، المرجع السابق ، ص 107.
[3] صدوق المهدي ،الرقابة القضائية على احكام التحكيم الدولي وفقا لتشريع الجزائري ،مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ،ع 02 ،المجلد 03 ،2018/06/04 ،ص 210 - 211.

أ ـ عدم تسبيب هيئة التحكيم لحكمها ،حيث نصت عليها المادة 2/1027 ق إ م إ ج ،حيث يقصد بالتسبيب حجيته ،والأسانيد التي أسس عليها ،من حيث الواقع والقانون.
ب ـ وجود تناقض في الاسباب ،اذا كان حكم التحكيم الصادر في النزاع الناشئ ،قد استند

إلى أفكار مختلفة ومتناقضة ،او اذا كان قد اسند الى تفسير المسندات ،او وقائع مختلفة عنه في موضع اخر من الحكم كأحد اسبابه[1].

الفرع الثاني: شروط قبول دعوى بطلان لحكم التحكيم

يلزم لرفع دعوى بطلان حكم التحكيم ،شروط عامة لتقاضي ،كما هو في سائر الدعاوي الاخرى ،الى جانب بعض الشروط الخاصة ،التي تميزها فضلا على ما يعرف بالشروط السلبية ،او موانع الدعاوي.

وقبل الحديث عن هده الشروط ،فمن الافضل والأهمية تحديد الجهة القضائية المختصة التي تختص في النظر في دعوى بطلان حكم التحكيم (اولا)،وشروط قبول دعوى بطلان حكم التحكيم (ثانيا)[2].

اولا :المحكمة المختصة بنظر في دعوى بطلان أحكام التحكيم

الاصل طبقا للقواعد العامة ،في الاختصاص ان الدعاوي التي ترفع ابتداء ،تكون من اختصاص محاكم الدرجة الاولى ،لا كن على خلاف عن ذالك ،فقد نص المشرع الجزائري حسب مضمون نص المادة 1059 ق إ م إ ج ،يرفع الطعن بالبطلان في حكم التحكيم التجاري الدولي امام المجالس القضائية ،الذي صدر الحكم في دائرة اختصاصه ،ويقبل الطعن ابتداء من تاريخ النطق بالحكم[3] ،غير ان الطعن بالبطلان ،لا يقبل بعد فوات شهر من تاريخ التبليغ الرسمي ،لأمر القاضي بالتنفيذ ،كما ان تقديم الطعن بالاستئناف ،يوقف تنفيذ احكام التحكيم الدولي[4].
ان دور المجلس القضائي اذا قضى ببطلان احكام التحكيم ،ان يكون مبنيا على توفر سبب ،من اسباب التي نصت عليه المادة 1056 ق إ م إ ج ،المشار اليه سابقا ،دون التطرق الى موضوع النزاع [5].

---

[1] بالباقي بومدين ،المرجع لسابق ،ص 109.
[2] العرباوي نبيل صالح ، المرجع السابق،ص 272.
[3] انظر نص المادة 1059 ق إ م إ ج.
[4] فريجه حسن ،المرجع السابق، ص 487.
[5] انظر نص المادة 1056 ق إ م إ ج.

ثانيا :شروط قبول دعوى بطلان أحكام التحكيم

1ـ الشروط العامة

اشترط المشرع الجزائري شروطا لقبول الدعوى ،وبدورها تحكم المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى ،وتنحصر هده الشروط في شرط الصفة والمصلحة ،وتكون هده الاخيرة قائمة ومحتملة يقرها القانون ،والمشرع لم يفصل في هده الاجراءات ،وإنما يحيل في الغالب الى

القواعد العامة ،مثل ما جاء في المادة 1019 ق إ م إ ج "على ان تطبق الخصومة التحكمية الاجال والأوضاع المقررة امام الجهات القضائية ما لم يتفق الاطراف على خلاف دالك"[1].

2 ـ الشروط الخاصة

الشروط الخاصة :هي التي يتطلب القانون توفرها في دعوى معينة ،دون غيرها من الدعاوي ،وتتمثل هده الشروط بالنسبة لدعاوي بطلان احكام التحكيم في شرط المدة ،ويقبل الطعن من تاريخ النطق بالحكم التحكم ،وتطبيقا لنص المادة 1058 ق إ م إ ج ،فإن ميعاد رفع دعوى بطلان حكم التحكيم ،لا يسري إلا من تاريخ تبليغ هدا الحكم الى المحكوم عليه ،ويترتب على عدم مراعاته عدم قبول الدعوى ،أما اذا لم يثبت تبليغ الحكم التحكيم الى المحكوم عليه ،فإن ميعاد رفع الدعوى يظل مفتوحا امام هدا الاخير ،دون الحاجة الى انتظار تبليغ الحكم اليه[2].

3 ـ عدم توفر الشروط السلبية أو موانع الدعوى

الشروط السلبية بالصفة عامة، هي التي يترتب القانون على تحققها عدم قبول الدعوى، وهي في مجال دعوى حكم التحكم، تتمثل في شرطين:

الشرط الاول

ان لا يكون المحكوم عليه قد تنازل صراحة او ضمنا ،عن حقه في رفع الدعوى بطلان حكم التحكم ،اما اذا تنازل عنه سقط حقه في رفع الدعوى ،على ان يشترط لكي يمكن القول بوجود تنازل عن رفع الدعوى البطلان ،ان يكون ذالك قبل صدور امر التنفيذ[3] ،اما اذا

[1] فرعون محمد، الرجع السابق، ص 258.
[2] المرجع نفسه ،ص 159.
[3] بالباقي بومدين ،المرجع السابق ،ص 112.

صدر امر التنفيذ فلا نكون بصدد تنفيذ اختياري ،ومن جهة اخرى ان يكون هذا التنازل بعد صدور حكم التحكم ،اما قبله فلا يجوز ،لان ليس لأحد ان يتنازل عن حقه

قبل نشأته اصلا ،وهدا ما يؤكد ما توصلنا اليه سابقا ،ان دعوى البطلان لا تعتبر طريقا من طرق الطعن[1].

الشرط الثاني

ان يكون حكم التحكيم المطعون فيه بالبطلان قد صدر في الجزائر ،وهذا الشرط نصت عليه المادة 1058 ق إ م إ ج السالفة الذكر ،وتطبيقا لذالك لا تسري احكام البطلان سواء من حيث الاسباب ،وميعاد الدعوى ،وتحديد المحكمة المختصة على احكام التحكيم الدولي الصادر خارج الجزائر ،ما لم يتفق الاطراف الى اخضاعه الى القانون الجزائري ،ويعتبر هذا الشرط محض تطبيق لمبدأ اقليمية القوانين من جهة ،وتجسيدا لالتزام الجزائر بمبدأ الاعتراف بأحكام التحكيم الاجنبية ،وتنفيذها اقليميا طبقا لاتفاقية نيويورك لسنة 1058 من جهة اخرى.

الفرع الثالث :آثار البطلان على تنفيذ أحكام التحكم الصادر في الجزائر

يترتب على الحكم بالبطلان احكام التحكم زوال الحكم كله ،او جزء منه ،حسب ماذا كان هدا البطلان كليا او جزئيا ،وينعدم كل ما يترتب عليه من آثار ,وإذا قضى قضاء الدولة ببطلان حكم التحكيم ،انتهت الخصومة امامه ،فليس له بعد ان قضى ببطلان ،سلطة النظر في موضوع النزاع مرة اخرى.
نص المشرع الجزائري في المادة 1060 ق إ م إ ج ،على انه مجرد رفع اي طعن في حكم التحكيم ،سينتج عنه فورا وقف التنفيذ ،ولا يحتاج رفع دعوى بوقفه ،ولم يكتفي بذالك بل جعل من اجال ممارستها موقفة لتنفيذ[2].

و يلاحظ على هده المادة انها جاءت عامة ،بالنسبة لجميع الطعون الواردة على احكام التحكم ،سواء كانت مباشرة او غير مباشرة عند التنفيذ.

ولهذا يجب على كل من يرغب في تقديم طلب التنفيذ ،ان ينتظر اما انقضاء ميعاد الطعن في حالة عدم رفعه ،و اما الانتظار الى غاية الفصل فيه في حالة رفعه.

---

[1] فرعون محمد، المرجع السابق، ص 259.
[2] تنص المادة 1060 ق إ م إ ج على انه "يوقف تقديم الطعون واجال ممارستها، المنصوص عليها في المواد 1055 و 1056 و1058 اعلاه، تنفيذ احكام التحكيم".

كما نصت ايضا المادة 1061 ق إ م إ ج "تكون القرارات الصادرة تطبيقا للمواد 1055 و 1056 و 1058 اعلاه قابلة لطعن بالنفض"[1] ،معنى دالك ،ان حكم التحكيم غير قابل لطعن بالنقض ،انما القرارات الصادرة عن المجلس القضائي الفاصل ،اما في الاستئناف او في الطعن بالبطلان ،هو القرار القابل للطعن بالنقض[2].

وهناك بعض التشريعات التي منحت للأطراف بعد ابطال حكم التحكيم ،عرض نزاعهم على التحكم من جديد ،وذالك على هيئة تحكم اخرى ،لعدم امكانية طرحه على نفس الهيئة ،بعد القضاء ببطلانه ،لأنه بمجرد صدور حكم التحكيم ،يستنفذ هده الهيئة سلطة الفصل في النزاع من جديد.

وفي القانون الفرنسي فانه يجوز للمحكمة التي تنظر في دعوى البطلان ،ان تفصل في الموضوع في حدود المهمة المعهودة بها الى هيئة التحكيم ،ما لم يتفق الاطراف على خلاف ذالك[3] .

[1] انظر نص المادة 1061 ق إ م إ ج.
[2] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 562.
[3] العرباوي نبيل صالح، المرجع السابق، ص 263.

الخلاصــة

ان نجاح اسلوب التحكيم ودوره في مجال التجارة لم يعد محل شك بل ان ازدهار هده التجارة يعد في حد ذاته من اساب انتشار ورسوخ هذا الاسلوب لفض المنازعات الخاصة الدولية لدرجة ان البعض يعتبره قضاء اصيلا لتجارة الدولية.

فحكم التحكيم ،لا يمكن ان يكون عن معزل عن قضاء الدولة ،وفي ظل الوضع الراهن يتعرض هدا الحكم لنوعين من الرقابة ،الاولى عند نظر الطعن ،والثانية عند اصدار الامر بالتنفيذ.

ولكن الامر الذي لا يمكن انكاره ،اننا لا يمكن التعديل على مجرد الاختصاص الاقليمي او الاجرائي لأحكام التحكم لإسناد مهمة النظر في دعوى البطلان لدولة أو تلك ،فليس مهما تحديد هده الجهة ،أو اسناد امر الرقابة اليها، بقدر ان يكون هذا الاسناد محققا لغايته المنشودة الكاملة ،ليس فقط احكام التحكم ،وإنما ايضا للحكم الصادر في دعوى البطلانتتعرض احكام التحكم بنوعيها الداخلية والدولية ،الى طرق طعن مختلفة لمراقبته قبل تنفيذه ،وتعتبر دعوى البطلان الطريقة الوحيدة لمراقبته ،ترفع دعوى الطعن امام المجالس القضائية ،الذي يصدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصها.

ويجب حصر رقابة قاضي على التحقق من وجود وصحة اتفاق التحكيم ،وعلى احترام مبدأ المساواة بين الاطراف ،وعلى اعمال هيئة التحكيم لمبدأ الوجاهة ،وعلى عدم مخالفة النظام العام الداخلي إعمال لطبيعة الاجرائية لأحوال أحكام التحكم ،التي لا يجوز التوسع فيها او القياس عليها ،وعلى وجوب تسبيب احكام التحكم ،و وجوب احترام النظام العام في دولة التنفيذ ،لذالك يجوز للخصوم إثارة مخالفة النظام العام ،امام القاضي تماشيا مع ضرورة الحماية الحقيقة للأسس الجوهري الذي يقوم عليه المجتمع.

على اعتبار ايضا ان احكام التحكم الصادر عن محكمة التحكيم ،هي من الناحية القانونية في مرتبة الاحكام الصادر عن محكمة الدرجة الاولى ابتدائيا ،فهو قابل للاستئناف ،وقد تصدر أحكام التحكيم بدرجة نهائية غير قابلة لطعن فيها عن طريق الاستئناف طبقا لاتفاقية الاطراف ،وهدا ما قضت به المادة 1033 ق إ م إ ج على ان احكام التحكم تكون قابل لطعن فيها بالاستئناف ،ما لم يتنازل الاطراف على هدا الحق.

وقد تصبح احكام التحكم برغم من قابلية الطعن فيه بالاستئناف ،او البطلان قابل لتنفيذ الجبري ،اذا كان مشمولا بالنفاذ المعجل ،وذالك طبقا لما نصت عليه المادة 1037 من نفس القانون.

ويتمثل دور القضاء بعد صدور قرارا المحكمين الرقابة على ذالك القرار ،والتحقق من موافقته للقانون ،هو اما يصدر امر بتنفيذه ،او حكما ببطلانه ،وهدا الدور للقضاء يعد من أهم الأدوار التي يمارسها اتجاه الحكم بل وأخطرها ،حيث أن جميع إجراءات التحكيم التي تمت إبتداء من إتفاق التحكيم وإنتهاء بصدور قرار التحكيم تتوقف على دور القضاء في هده المرحلة ،إما ان يجيز إتفاق التحكيم والإجراءات التي تمت انتهاء بقرار التحكيم ويصدر الأمر بالتنفيذ ،وإما ان يبطل قرار التحكيم ،ويعد في مثل هده الحالة اتفاق التحكيم كأنه لم يكن.

الخاتمة

يعد تنفيذ احكام التحكيم أمر في غاية الاهمية ،بما كان بالنسبة للتحكيم ،طريق بديل لفض النزعات ،حيث تعتبر مرحلة التنفيذ مرحلة حاسمة ،وحساسة في الخصومة التحكمية والشرط الذي يحدد مدى فعالية نظام التحكم داخل الدولة ،فبنسبة لتنفيذ احكام التحكم ،فلقد كان المشرع الجزائري واضحا وصريحا ،اذ حدد انواع احكام التحكيم القابلة لتنفيذ وهي ثلاثة :النهائى الجزئي التحضيري حسب (المادة 1035 ق إ م إ ج).

اما الاجراءات الواجب اتخاذها، لاستصدار الصيغة التنفيذية، تتلخص في الايداع ثم تقديم طلب التنفيذ، اما الجهة القضائية المختصة، هي الجهة القضائية التي صدر في دائرة اختصاصها حكم التحكم.

والمشرع الجزائري لضمان فعالية نظام الرقابة على احكام التحكم ،كرس لذالك كل ما يكفل تنفيذ الاحكام التحكمية واعتبرها سندا تنفيذيا داخل تراب الجمهورية ،بعد الاعتراف من طرف القضاء الوطني ،بعد اكمال واستيفاء الشروط المطلوبة قانونا ،ومن المبادئ ايضا التي اقرها المشرع ،هو عدم جواز المعارضة في الحكم الغيابي وهذا حسب نص (المادة 1032 ق إ م إ ج والتي نصت على :"احكام التحكيم غير قابلة للمعارضة) على خلاف الاحكام القضائية ،والمبادئ العامة لتقاضي ،فالمشرع لهذا اعطى اهمية وقيمة لتحكيم وعدم إعطاء فرصة لتماطل لأحد الاطراف لكن بشرط تبليغه تبليغا صحيحا.

ان ميعاد التحكيم ايضا ،يؤثر في سريان الخصومة ايجابا وسلبا ،وبالتالي تبين ان المشرع الجزائري عدل ميعاد التحكيم ،بدل من 4 اشهر ،حيث يمكن تمديده بموافقة الاطراف حسب نص (المادة 1018 ق إ م إ ج).

وأما احكام التحكيم التجاري الدولي أيضا إعتبر المشرع الجزائري ،أن شروط الاعتراف نفسها هي شروط التنفيذ ،حسب نص المادة 1051 ،كما أكد على فكرة مخالفة النظام العام الدولي.

ومن المبادئ ايضا التي اقرها المشرع الجزائري قابلية احكام التحكم في التحكيم الداخلي للإستئناف.

وعدم جوازه بالاستثناء ،وهو ما نصت عليه (المادة 1033 ق إ م إ ج "يرفع الاستئناف في احكام التحكيم في اجل شهر واحد (1) ....ما لم يتنازل الاطراف عن حق الاستئناف في اتفاقية التحكيم").

وبالنسبة للاستئناف اوامر التنفيذ ،اقتصر المشرع على حق استئناف برفض تنفيذ الامر القاضي ،حسب ما نصت عليه (المادة 1035 ق إ م إ ج على انه :"يمكن للخصوم استئناف الامر القاضي بالتنفيذ في اجل 15 يوما).

اذا كان التنفيذ ،هو الهدف الذي يسعى اليه دائما المحكوم له ،فإن الطعن في الحكم التحكيم ،هو من اهتمامات المحكوم ضده.

لذالك منح المشرع الجزائري للمحكوم ضده ،حق إستئناف أحكام التحكيم في التحكيم الداخلي امام المجالس القضائية ،التي وقع في دائرة اختصاصها ،حسب نص (المادة 1033 ق إ م إ ج).

إضافة لأسباب الخاصة بالأحكام التحكيم التجاري الدولي.

التوصيات والاقتراحات:

- افراد قانون مستقل خاص بالتحكيم على غرار باقي الدول.

- الفصل بين احكام التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي وعدم حصر هذا التنظيم في قانون الاجراءات المدنية والإدارية ومحاولة اضافة كل الحالات المنصوص عليها في اتفاقية نيويورك لسنة 1958.

- وضع نصوص قانونية تتعلق بمصير الحكم عند مآله الى دعوى البطلان.

قائمة المصادر المراجع

قائمة المصادر والمراجع

اولا :المصادر

أ- الاتفاقيات الدولية

1 . اتفاقية نيويورك والتي صادق عليها مؤتمر الامم المتحدة في نيويورك سنة 10 جوان 1958 الخاصة بالاعتماد القرارات التحكمية وتنفيذها، الموافق عليها بتحفظ بمقتضى القانون رقم 88-18 المؤرخ في 12 جوان لسنة 1988 ج . ر صادرة في 13 جويلية 1988، عدد 28، المصادق عليها بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88-233 المؤرخ في 5 نوفمبر سنة 1988، ج . ر صادرة بتاريخ 23 نوفمبر لسنة 1988، عدد
الموقعhttps://bit.ly/3z1v3n4 48.

2 . اتفاقية واشنطن المتعلقة بإنشاء مركز لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول ورعايا الدول الاخرى، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 346/95، المؤرخ في 30 اكتوبر 1995، صادر بالتاريخ 15 نوفمبر 1995، العدد66، الموقع
https://bit.ly/3wG68E0.

ب - النصوص التشريعية

1- القوانين الوطنية:

1-المرسوم التشريعي رقم 03/93 المؤرخ في 1993/04/25 المعدل والمتمم للأمر رقم 154/66 المؤرخ في 1966/6/8 المتضمن قانون الاجراءات المدنية، جريدة رسمية الصادرة بتاريخ 27 أفريل 1993، العدد 27.

2 - القانون رقم 09.08 المؤرخ في 08 صفر 1429 ها الموافق ل 25 فبراير 2008،يتضمن قانون الاجراء ت المدنية و الإدارية الجريدة الرسمية الجزائر،عدد 21 ، بتاريخ 23 أبريل 2008 ،الساري المفعول بداية من 2009.

ثانيا: المراجع

أ- الكتب والمؤلفات

1- أحمد أبو الوفاء، التحكيم في القوانين العربية، طبعة1، الاسكندرية، منشأة المعارف،1998. 2- بليغ حمدي محمود ،الدعوى ببطلان احكام التحكيم الدولية "دراسة مقارنة" ،دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ،مصر ،2007.

3- حفيظة السيد الحداد ،الرقابة القضائية على احكام التحكيم بين الازدواجية والوحدة ،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ،مصر ،2003.

4- حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، طبعة1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ،2004

5- عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 08 - 09 مؤرخ في 23 فيفري (2008)، طبعة 1، دار بغداد لطباعة والنشر، حي بن شوبان الرويبة،الجزائر ،2009.

6- فريجه حسين، المبادئ الاساسية في قانون الاجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر ،2010.

7- كمال عليوش قربوع ،التحكيم التجاري الدولي في الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،الطبعة الثانية،2004.

ب – الرسائل والمذكرات الجامعية

1- رسائل الدكتوراه

1- سليم بشير ،الحكم التحكيمي و الرقابة القضائية ،اطروحة دكتوراه ،جامعة الحاج لخضر باتنة ،2012.

2 - عمارة فلاح ،دور التحكيم في فض المنازعات التجارة الدولية ،دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ،رسالة دكتورة ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة ،2014 - 2015.

3 ـ فرعون محمد، الرقابة القضائية على القرارات التحكمية، اطروحة دكتورة، جامعة جيلا لي ليابس، سيدي بلعباس ،2017 - 2018.

4ـ كريم تعويلت، فعالية اتفاقية التحكيم التجاري الدولي، اطروحة دكتورة في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزيوزوو ،2007.

5 ـ محمد جارد، الدعوة التحكمية، فيإطار العلاقات الدولية الخاصة، دراسةمقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة أب وبكربالقايد، تلمسان،2017-2018.

6ـ نوال زروق، الرقابة القضائية على احكام الحكميين في ظل التحكيم التجاري الدولي أطروحة دكتوراه، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2014 - 2015.

2- مذكرات الماجستير

1ـ الطاهر حدادن، دور القضاء الوطني في مجال التحكيم التجاري الدولي، مدكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو ،2012.

2- حفيظ قطاف، مجال تدخل القاضي في خصومة التحكيم التجاري الدولي على ضوء قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجزائري الجديد 08 - 09، رسالةماجستير، محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2014 - 2015.

3- فيروز حوت ، الرقابة القضائية على حكم التحكيم التجاري الدولي في ضوء القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة اكلي محند اولحاج ، البويرة ، 2016.

4 ـ حورية بزيط ، تنفيد حكم التحكيم التجاري الدولي في الجزائر ، مذكرة ماستر ،قانون اعمال محمد بوضياف ،لمسيلة ،2018 – 2019.

ج- المقالات

1- ليلي بن حليمة، تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، مجلة أفاق للعلوم، جامعة زيان عشور، الجلفة، العدد 13، المجلد 4، 2018.

2- محمد دمانة، مريم معنصري،"إجراء تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي في الجزائرمجلة الدراسات القانونية و السياسية، جامعة عمار ثلجي الأغواط، العدد 4 ،4 جوان 2016.

3- بوزيد سراقتي، التحكيم في القانون الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث، جامعةبجاية، العدد29، (ديسمبر 2017).

4 - الاخضر حفاف، القرارالتحكمي وطرق الطعن فيه وفقا لتشريع الجزائري، مذكرة ماجيستر، جامعة قصدي مرباح، ورقلة ،2016 - 2017.

5- كمال كيحل،مفهوم النظام العام في القانون الدولي، مجلةالحقيقة، جامعةادرار، العدد 42 ،8 /2/ 2018.

6- عمر بن سعيد، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبي في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، جويلية 2014.

7- بومدين بالباقي ،دعوى بطلان حكم التحكيم في المنازعات التجارية ،مجلة الفكر لدراسات القانونية والسياسية ،جامعة أبي بكر بلقا يد ،تلمسان ،العدد 8 ،ديسمبر 2019.

8- نبيل الصالح العرباوي،الطعن في احكام التحكيم في القانون الجزائري ،مجلة الاعمال ،جامعة طاهري محمد ،بشار ،العدد 09 ،مجلد 01 ،2018/02/21 .

9- محمد قبايلي ،طرق الطعن في حكم التحكيم التجاري ،مجلة الدراسات والبحوث القانونية ،كلية الحقوق ،جامعةالجزائر ،العدد 3،بدون تاريخ نشر.

10- صدوق المهدي ،الرقابة القضائية على احكام التحكيم الدولي وفقا لتشريع الجزائري ،مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ،العدد 02 ،المجلد 03 ،2018/06/04.

ثالثا: مواثيق من الانترنت

القانون النموذجي لتحكيم التجاري الدولي (الأون ستترال) ،21 نوفمبر 1985، المعدلة من لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي 8-يوليو-2006.
الموقع https://bit.ly/38vMOQM، تاريخ زيارة الموقع 2022/05/22.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر و عرفان

إهـداء

قائمة المختصرات

مقدمـة.....1

الفصل الاول :الرقابة القضائية على احكام التحكيم في مرحلة التنفيذ.....05

المبحث الأول: مرحلة الاعتراف بأحكام التحكيم.....06

المطلب الأول :الاطار المفاهيمي لاعتراف بأحكام التحكيم.....07

الفرع الاول :مفهوم الاعتراف بأحكام التحكيم في الاتفاقيات الدولية.....08

أولا: مفهوم الاعتراف وفقا لاتفاقية نيويورك لسنة 1958.....09

ثانيا: اتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار لسنة 1965 09

الفرع الثاني: مفهوم الاعتراف على المستوى الوطني وفقا لتشريع الجزائري.....09

اولا :شروط الاعتراف بأحكام التحكيم.....10

1- إثبات وجودحكم التحكيم.....10

2 - عدم مخالفته لنظام العام الدولي.....11

ثانيا: الجهة القضائية المختصة بالإشراف على احكام التحكيم 12

المطلب الثاني : صلاحية احكام التحكيم لتنفيذها ونطاقها.....13

الفرع الاول : صلاحية احكام التحكيم لتنفيذ.....13

الفرع الثاني : نطاق حجية احكام التحكيم.....14

أولا :نطاق حجية احكام التحكيم من حيث الموضوع.....14

ثانيا: نطاق حجية احكام التحكيم من حيث الاشخاص.....15

.

المبحث الثاني: إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم.....15

المطلب الاول: أمر تنفيذ احكام التحكيم.....16

الفرع الاول :الامر بالتنفيذ.....16

الفرع الثاني :كيفية رفع دعوى الأمر بالتنفيذ احكام التحكيم.....17

اولا :الطريق الاصلي.....17

ثانيا: الطريق العرضي.....17

الفرع الثالث :المستندات الواجب إرفاقها بطلب تنفيذ احكام التحكيم..... 18

المطلب الثاني :الجهة القضائية المختصة بتنفيذ احكام التحكيم.....19

الفرع الاول :الإختصاص النوعي **لأمر** تنفيذ احكام التحكيم.....19

الفرع الثاني :الإختصاص الاقليمي لأمر بتنفيذ احكام التحكيم.....20

1 ـ الأحكام التحكمية الصادرة في الجزائر.....20

الفرع الثالث :الحكم في أمر تنفيذ احكام التحكيم.....20

أولا :النفاد المعجل لحكم التحكيم.....21

ثانيا :التنفيذ الجزئي لأحكام التحكيم.....22

الخلاصة.....23

الفصل الثاني طرق الطعن في احكام التحكيم.....23

المبحث الاول: طرق الطعن في حكم التحكيم الداخلي وإجراءاته.....24

المطلب الاول :طرق الطعن العادية في حكم التحكيم 25

الفرع الاول :الطعن بالمعارضة.....25

الفرع الثاني : الطعن باالإستئناف..... 26

المطاب الثاني: طرق الطعن الغير عادية في حكم التحكيم.....27

الفرع الأول :إعتراض الغير الخارج عن الخصومة.....27

الفرع الثاني :إلتماس إعادة النظر.....29

الفرع الثالث :الطعن بالنقض.....30

المبحث الثاني :إجراءات الطعن في حكم التحكيم.....33

المطلب الاول :إجراءات الطعن في حكم التحكيم من حيث الأجال ومن حيث الاختصاص.....34

الفرع الأول :إجراءات الطعن من حيث الأجال.....34

الفرع الثاني:إجراءات الطعن من حيث الإختصاص.....35

المطلب الثاني :أسباب دعوى بطلان حكم التحكيم 35

الفرع الاول: اسباب بطلان حكم التحكيم.....36

1 ـ اسباب البطلان الراجعة الى الاساس لاتفاقي لحكم التحكيم.....36

2 ـ اسباب بطلان تتعلق بطبيعة القضائية لحكم المحكم.....36

الفرع الثاني: شروط قبول دعوى بطلان لحكم التحكيم.....37

اولا :المحكمة المختصة بنظر في دعوى بطلان احكام التحكيم.....37

ثانيا :شروط قبول دعوى بطلان احكام التحكيم 37

1 ـ الشروط العامة 38

2 ـ الشروط الخاصة.....38

ثالثا :عدم توفر الشروط السلبية او موانع الدعوى.....38

الشرط الاول.....38

الشرط الثاني.....39

الفرع الثالث: آثار البطلان على تنفيذ احكام التحكم الصادر في الجزائر.....40
الخلاصـــة.....41
الخاتمة.....44
قائمة المصادر والمراجع.....48
فهرس المحتويات 52